



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

الموقف الإسلامي في عمان (ماهيته وتطوره التاريخي وإدارته وتنميته).

اسم الباحث: إبراهيم بن ناصر بن حمود الشيداني.

مشرفه البحث: الدكتور إبراهيم الأنجري.

السنة الدراسية: الرابعة، التخصص: الفقه وأصوله.

(١٤٤٠هـ - ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م - ٢٠١٩م)

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين العزيزين بارك الله فيهما وحفظهما من كل مكروه.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى الأصدقاء والأحبة ومن كانوا بجنبي في فترة الدراسة بالكلية.

إلى كل من ساعدني أو كان سبب في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من علمني حرفاً.

شكر وعرفان

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الحسن الجميل لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

والشكر الخاص موصولاً:

لأستاذ الدكتور إبراهيم الأغبري، الذي كان عوناً وسنداً في تحقيق هذا الهدف من خلال إشرافه الباهر للبحث.

والشكر أيضاً موصول لكل من أسدى إليّ معروفاً أو قدم لي نصيحة تهمني في إنجاز البحث.

ملخص البحث

الموضوع: الوقف الإسلامي في عمان (ماهيته وتطوره التاريخي وإدارته وتنميته).

اسم الباحث: إبراهيم بن ناصر بن حمود الشيداني.

اسم المشرف: د. إبراهيم بن يوسف الأغبري.

اسم المناقش: د. سلطان بن منصور الحبسي.

خطة البحث:-

الفصل الأول: الوقف الإسلامي تعريفه ومشروعيته وأركانه وفوائده.

المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمه ومشروعيته والحكمة منه:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الوقف وعقود التبرعات.

المطلب الثالث: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.

المطلب الرابع: حكمة الوقف.

المبحث الثاني: أنواع الوقف الإسلامي وأركانه وأهميته وفوائده:

المطلب الأول: أنواع الوقف الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان الوقف الإسلامي.

المطلب الثالث: فوائد الوقف وأهميته.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره الحضاري في الحياة الانسان وأنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان.

المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره في الحياة التربوية والاقتصادية والاجتماعية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: أثر الوقف في الحياة التربوية في سلطنة عمان.

المطلب الثالث: أثر الوقف في الحياة الاقتصادية في سلطنة عمان.

المطلب الرابع: أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في سلطنة عمان.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عمان وإحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان وبعض الأحكام

العامة للوقف في قانون الأوقاف العماني:

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عمان.

المطلب الثاني: إحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثالث: بعض أحكام الوقف العامة في قانون الأوقاف العماني.

الفصل الثالث: إدارة الأوقاف وتنميتها وتمويلها في سلطنة عمان.

المبحث الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان ووكيل الوقف والفرق بين الوقف وبيت المال:

المطلب الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: وكيل الوقف وطرق إثبات الوقف.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف وبيت المال.

المبحث الثاني: تنمية الأوقاف واستثمارها ومصارفها الشرعية وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان:

المطلب الأول: تنمية الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: الاستثمارات في أموال الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثالث: المصارف الشرعية للأوقاف وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان.

أهمية البحث:

١. هذا الموضوع له أهمية بالغة كونه أحد مقومات الحياة وتطورها.
٢. يقدم خدمة للمتعلمين والدارسين والباحثين في موضوع الأوقاف، بحيث يسهل الوصول إليه وبسرعة ملحوظة في كل ما يريدونه حول هذا الموضوع.
٣. كل ما يخدم الأمة الإسلامية مهم.

سبب اختيار البحث:

١. كونه أحد المواضيع المهمة كما بينا سابقاً.
٢. ملاحظة تهاون بعض الناس بهذا الموضوع وعدم إعطائه الأهمية بمكان، فأردت أن أبين قدر أهميته في المجتمع، لكي يتغير فكرهم واعتقادهم نحوه إلى الأفضل.
٣. ندرة البحوث السابقة بشأن هذا الموضوع وبخاصة في كلية العلوم الشرعية، فاخترت هذا الموضوع وأزلت عنه الغبار، لاعتقاد الناس في الوقت الحاضر أنه من شأن القدامى واندثاره في الوقت المعاصر.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة التي أولت اهتمامها بهذا الموضوع، واعتمدت عليها اعتماداً ملحوظاً في صياغة هذا البحث، ومن ضمنها ما يلي:

١. الشخصية الاعتبارية للوقف، موسى بن خميس بن محمد البوسعيدي.
٢. بحث ماجستير بعنوان: الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (١٤٠٤هـ- ١٤١٢هـ/ ١٠م- ١٨م)، خالد بن محمد بن عدي الرحبي، السنة الدراسية (٢٠١٦م).
٣. بحث ماجستير بعنوان: الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، سالم بن سليم الجحافي، السنة الدراسية (١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م - ٢٠٠٤م).

صعوبات البحث:

قلة المراجع وندرتها وخاصة فيما يتعلق بالتطور التاريخي للأوقاف في سلطنة عمان، والإدارة والتنمية للأوقاف في سلطنة عمان.

منهجية البحث:

اتبعت منهجية الاستقراء والوصف والاستدلال من الكتب للحصول على المعلومات المتعلقة بالأوقاف، ومن ثم تحليل هذه المعلومات ومعالجتها معالجة جيدة لكي تخرج في الأخير على شكل معلومات جديدة، كما قيل أن منهجنا ذكاء العقل ودقة الفهم والغوص في العويصات والعقل الواعي ناقذ محلل وليس ناقلاً مقلداً.

وكان لقانون الأوقاف العماني دوراً بارزاً ومهماً في البحث حيث وردت أحكام في هذا القانون يقتضي التنبيه لها وخاصة فيما يخص الإدارة والتنمية والاستثمار.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى وخلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعله مكرمًا معززًا من بين مخلوقاته، وميزه بالعقل الذي يفكر به ويستنير به إلى درب الهداية والبعد عن الضلال، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعد الوقف من الأمور المهمة في حياة الإنسان وأنه يمثل روح التعاون بين الناس الذي حث الشارع الكريم إلى ذلك، وكونه أحد الأعمال الموصلة لطريق دخول الجنة والنجاة من النار، فبه تقوم الأمم وتتطور نحو الأفضل لتصبح مواكبة لتطورات الحياة المعاصرة، وينتشر الأمان في البلاد وتنحل المشاكل ويحد من طبقة الفقر التي هي عالة على المجتمع، لذلك أصبح من الأهمية بمكان.

فمع تباين التاريخ من بعثة النبي عليه السلام إلى وقتنا الحاضر نجد أن الوقف يتطور ويتوسع في انتشاره نحو الأفضل، ليحقق أكبر فائدة للواقف وللموقوف له وللمجتمع بأسره.

فالوقف بأهميته البالغة إلا أنه يحتاج إلى إدارة ورعاية وتنمية فائقة له، لكي يصبح أكثر فاعلية واستمرارًا لأطول وقت ممكن، ليحقق الهدف المنشود والمقصود منه، من تحصيل الأجر والثواب والتقرب إلى الله عز وجل وتكاتف الأمة بعضها البعض ليكونوا على يد واحدة.

لقد أصبح للوقف الإسلامي رؤية حضارية حقيقية لرعاية مستقبل الأمة والمجتمع، لكونه يمثل مساهمة فعالة ودورًا تنمويًا هامًا واكتفاءً مستقلاً، والمتطلع في تاريخ الأمة الإسلامية يجد ما جسده نظام الوقف بيد الساعين له، وإعطاء نقلة متطورة نحو المستقبل المنير، فكان له دورًا في رعاية المساجد والمدارس ودعم العلم والعلماء، وإنشاء المكتبات الإسلامية، إلى جانب شموله في تمويل الخدمات الأخرى في شتى مجالات الحياة.

خطة البحث:

الفصل الأول: الوقف الإسلامي تعريفه ومشروعيته وأركانه وفوائده.

المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمه ومشروعيته والحكمة منه:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الوقف وعقود التبرعات.

المطلب الثالث: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.

المطلب الرابع: حكمة الوقف.

المبحث الثاني: أنواع الوقف الإسلامي وأركانه وأهميته وفوائده:

المطلب الأول: أنواع الوقف الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان الوقف الإسلامي.

المطلب الثالث: فوائد الوقف وأهميته.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره الحضاري في الحياة الانسان وأنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان.

المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره في الحياة التربوية والاقتصادية والاجتماعية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: أثر الوقف في الحياة التربوية في سلطنة عمان.

المطلب الثالث: أثر الوقف في الحياة الاقتصادية في سلطنة عمان.

المطلب الرابع: أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في سلطنة عمان.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عمان وإحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان وبعض الأحكام العامة للوقف في قانون الأوقاف العماني:

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عمان.

المطلب الثاني: إحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثالث: بعض أحكام الوقف العامة في قانون الأوقاف العماني.

الفصل الثالث: إدارة الأوقاف وتنميتها وتمويلها في سلطنة عمان.

المبحث الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان ووكيل الوقف والفرق بين الوقف وبيت المال:

المطلب الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: وكيل الوقف وطرق إثبات الوقف.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف وبيت المال.

المبحث الثاني: تنمية الأوقاف واستثمارها ومصارفها الشرعية وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان:

المطلب الأول: تنمية الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: الاستثمارات في أموال الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثالث: المصارف الشرعية للأوقاف وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان.

أهمية البحث:

١. هذا الموضوع له أهمية بالغة كونه أحد مقومات الحياة وتطورها.

٢. يقدم خدمة للمتعلمين والدارسين والباحثين في موضوع الأوقاف، بحيث يسهل الوصول إليه وبسرعة

ملحوظة في كل ما يريدونه حول هذا الموضوع.

٣. كل ما يخدم الأمة الإسلامية مهم.

سبب اختيار البحث:

١. كونه أحد المواضيع المهمة كما بينا سابقًا.
٢. ملاحظة تهاون بعض الناس بهذا الموضوع وعدم إعطائه الأهمية بمكان، فأردت أن أبين قدر أهميته في المجتمع، لكي يتغير فكرهم واعتقادهم نحوه إلى الأفضل.
٣. ندرة البحوث السابقة بشأن هذا الموضوع وبخاصة في كلية العلوم الشرعية، فاخترت هذا الموضوع وأزلت عنه الغبار، لاعتقاد الناس في الوقت الحاضر أنه من شأن القدامى واندثاره في الوقت المعاصر.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة التي أولت اهتمامها بهذا الموضوع، واعتمدت عليها اعتمادًا ملحوظًا في صياغة هذا البحث، ومن ضمنها ما يلي:

١. الشخصية الاعتبارية للوقف، موسى بن خميس بن محمد البوسعيدي.
٢. بحث ماجستير بعنوان: الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (١٤٠٠هـ - ١٤٢٠هـ)، خالد بن محمد بن عدي الرحي، لسنة الدراسية (٢٠١٦م).
٣. بحث ماجستير بعنوان: الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، سالم بن سليم الجحافي، السنة الدراسية (١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م - ٢٠٠٤م).

صعوبات البحث:

قلة المراجع وندرتها وخاصة فيما يتعلق بالتطور التاريخي للأوقاف في سلطنة عمان، والإدارة والتنمية للأوقاف في سلطنة عمان.

منهجية البحث:

اتبعت منهجية الاستقراء والوصف والاستدلال من الكتب للحصول على المعلومات المتعلقة بالأوقاف، ومن ثم تحليل هذه المعلومات ومعالجتها معالجة جيدة لكي تخرج في الأخير على شكل معلومات جديدة، كما قيل أن منهجنا ذكاء العقل ودقة الفهم والغوص في العويصات والعقل الواعي ناقذ محلل وليس ناقلاً مقلداً.

وكان لقانون الأوقاف العماني دوراً بارزاً ومهماً في البحث حيث وردت أحكام في هذا القانون يقتضي التنبيه لها وخاصة فيما يخص الإدارة والتنمية والاستثمار.

الفصل الأول: الوقف الإسلامي تعريفه ومشروعيته وأركانه وفوائده.

المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمه ومشروعيته والحكمة منه:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الوقف وعقود التبرعات.

المطلب الثالث: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.

المطلب الرابع: حكمة الوقف.

المبحث الثاني: أنواع الوقف الإسلامي وأركانه وأهميته وفوائده:

المطلب الأول: أنواع الوقف الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان الوقف الإسلامي.

المطلب الثالث: فوائد الوقف وأهميته

الفصل الأول: الوقف الإسلامي تعريفه ومشروعيته وأنواعه وشروط أركانه وأهميته.

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق بعون الله ورعايته إلى تعرف الوقف لغة واصطلاحاً، وأيضاً كذلك سنعرض بعض الفروق الرئيسية بين الوقف وبين عقود التبرعات الأخرى، وأيضاً كذلك سنتعرف إلى حكم الوقف وأدلة مشروعيته ومن ثم أنواع الوقف وأركانه وشروط هذه الأركان، وكذلك أيضاً المراد بحكمة الوقف وفوائده وأهميته.

المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمه ومشروعيته والحكمة منه:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

يتحدث هذا المطلب عن تعريف الوقف لغة وفي الاصطلاح.

تعريف الوقف في اللغة:

ورد معنى وَقَفَ في اللغة بمعنى حبس ومنع وأمسك، فتقول وقفت داري هذه لوجه الله تعالى أي حبستها من التصرف فيها لوجه الله تعالى، وتقول وقفت الدابة، أي منعته من المسير، ووقفت نفسي عن السير، أي أمسكت نفسي عنه.^١

وجاء في كتاب العين: "الوقف: مصدر قولك: وَقَفْتُ الدابة وَوَقَفْتُ الكلمة وقفاً، وهذا مجاوز، فإذا كان لزماً قلت: وَقَفْتُ وقوفاً. فإذا وَقَفْتُ الرجل على كلمة قلت: وَقَفْتُهُ توقيفاً، ولا يقال: أَوْقَفْتُ إلا في قولهم: أَوْقَفْتُ عن الأمر إذا أقلت عنه".^٢

كما جاء في معجم مقاييس اللغة: "(وقف) الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وَقَفْتُ أَقْفَ وَوَقُفًا. وَوَقَفْتُ وَقْفِي، ولا يقال في شيء أَوْقَفْتُ إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم يَنْزِعُ عنه: قد أَوْقَفَ، ... وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف. والوقف: المواقفة. قال ابن دريد: وَقَفَةُ الوعل: أن تلجئه الكلاب أو الرماة إلى صخرة فلا يمكنه أن ينزل، حتى يصاد، ومنه الوقف: سِوَاؤُ من عاج. ويمكن أن يسمى وقفاً لأنه قد وقف بذلك المكان. ويقال على التشبيه: حمار موقف، إذا كان بأرساغه بياض، كأنه وَقَفَ. وموقفاً الفرس الهزّ مكان في كشحيه".^٣

^١ يُنظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/١٩٨٧)، ص ١١٢، مادة (وَقَفَ). أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ج ٩، ص ٣٥٩-٣٦٠، مادة (وقف).

^٢ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: هادي حسن حمودي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط) (د.ت)، ج ٦، ص ٣١١-٣١٢.

^٣ أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، ضبط وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ٦، ص ١٣٥، مادة (وَقَفَ).

هناك معانٍ متعددة لمشتقات مادة (وَقَفَ) كالوقف المستعمل في القرآن الكريم؛ وهو السكوت عن الكلام عند القراءة، وكالوقوف وهو ضد الجلوس وغيرها من المعاني.

جاء في معاجم اللغة: "الحبس: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، والحبس كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما، لا يباع ولا يورث؛ من نخل، أو كرم، أو غيرها؛ كأرض أو مستغل يحبس أصله، وتسبّل غلّته تقرّبا إلى الله تعالى"^٤.

وخلاصة القول: الحبس والوقف والإسبال بمعنى واحد، وهو الإمساك والمنع عن كل التصرفات، إلا ما أمسك أو أوقف عليه، وعلى الوجه الذي يقصده الواقف. استعملها الفقهاء في التعبير عن الوقف.

تعريف الوقف في الاصطلاح:

تعددت تعاريف الوقف في الاصطلاح واختلفت باختلاف المذاهب الفقهية، ولكن اختلافهم في التعريف يكون من حيث اللفظ لا المعنى فإن معانيها تجتمع في مؤدى واحد وهو الحبس.

عرفه الإباضية بأن الوقف في الاصطلاح هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى. وهو صدقة جارية"^٥.

^٤ يُنظر: الحسيني، محمد مرتضى بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت)، ج ٢٤، ص ٣٦٩، مادة (وقف). أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منصور الافريقي المصري، لسان العرب، ج ٩، ص ٣٥٩-٣٦٠، مادة (وقف).

^٥ مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، سلطنة عمان، الطبعة الثانية (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ج ٢، ص ١٠٨٧.

وعرفه الحنفية بأنه: "هو حبس العين على حكم ملك الوقف والتصرف بالمنفعة مع بقاء ملك الوقف على الوقف. والوقف عند أبي حنيفة جائز إلا أنه غير لازم، حيث تصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الوقف فله أن يرجع ويجوز بيعه ويورث عنه"^٦.

وعرفه المالكية بأنه: "هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"^٧، أي أن المالك لم يحبس العين عن أي تصرف تمليكي كدراهم، ويتبرع به للجهة الخيرية تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الوقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأييد"^٨.

وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"^٩.

وعرفه الحنابلة بأنه: "تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"^{١٠}.

تبين لنا من خلال سرد تعاريف بعض الفقهاء بمختلف المذاهب أن تعاريفهم كانت مختلفة في اللفظ متقاربة في المعنى أو قد تكون بنفس المعنى وهو تحييس المال بحيث يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الوقف وغيره في رقبته، بحيث تصرف منفعته لجهة خير أو بر تقربا إلى الله تعالى، وأيضا كما يقال هي صدقة جارية، مع الاختلاف في جواز بيعه وتوريثه والتراجع عنه.

^٦ ابن الهمام، كمال الدين الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (د.ت)، ج ٦، ص ٢٠٣.

^٧ يُنظر: أبو بركات، أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ج ٤، ص ٧٦. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ج ٤، ص ٣٤٣.

^٨ الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ص ١٥٥.

^٩ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٣٧٦.

^{١٠} البهوتي، منصور يونس بن إدريس، شرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ج ٢،

المطلب الثاني: الوقف وعقود التبرعات:

في هذا المطلب خصص الحديث عن أهم الفروق التي يمكن أن نفرق بها بين الوقف وعقود التبرعات الأخرى من صدقة وعارية ووصية وهبة؛ وذلك دفع الإشكال والالتباس من الممكن أن يحصل لدى الدارس أو الباحث.

❖ الوقف والصدقة:

أوجه التشابه بين الوقف والصدقة في أن كل منهما يحصل به الأجر والثواب من الله تعالى والعمل الإنساني، فهما من القرب المندوبة إليها في الشرع، ويكونا دون مقابل أو نفع دنيوي، ويشعر مؤتيه بالراحة وانسراح الصدر، ويكون العطاء فيهما عن طيب خاطر ونفس، وفي كل منهما قد يكون أصل المال ثابتاً أو منقولاً أو منفعة.^{١١}

أما أوجه الاختلاف والتباين بين الوقف والصدقة أن الوقف لا يجوز بيعه ولا تملكه ولا التصرف فيه، بينما الصدقة يصح تملكها وبيعها والتصرف فيها، وأيضاً أن الوقف لا يورث، أما الصدقة فيصح توريثها، الوقف لا يكون إلا فيما يدوم مدة من الزمان، أما الصدقة مستهلكة بالاستعمال؛ كالطعام والشراب، وقد تدوم أيضاً، أما ما يخص انتفاع الواقف من الوقف فهو ممكن، أما انتفاع المتصدق من الصدقة نادر جداً.^{١٢}

^{١١} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، دار القبس، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)،

ص ٥٣.

^{١٢} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٥٤-٥٥.

❖ الوقف والعارية:

وجه التشابه بين الوقف والعارية أن كليهما تبرع بمنفعة المال دون عوض، وهو الشبه الوحيد.^{١٣}

أما أوجه الاختلاف والتباين بينهما أن الوقف يخرج عن ملك الواقف ولا يعود إليه، بينما العارية الأصل فيها للمعير وعلى المستعير ردها بعد مدة، وأيضًا كذلك أن الوقف مؤبد، والعارية مؤقتة.^{١٤}

❖ الوقف والوصية:

الوقف يبدأ مفعوله من تاريخ إنشائه، بينما الوصية لا مفعول لها إلا بعد وفاة الموصي، والوقف ملزم لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور، أما الوصية فيمكن الرجوع عنها قبل موت الموصي، وأيضًا أن في الوقف يمكن له أن يتناول جميع ثروة الواقف، بينما الوصية لا تتعدى ثلث تركة الموصي.^{١٥}

❖ الوقف والهبة:

للموقوف عليهم حق المنفعة وليس حق التملك، أما في الهبة فتنتقل الملكية للموهوب له فهي عقد تمليك، وأيضًا لا يمكن أن يتصرف الموقوف له في الموقوف إلا بشرط الواقف، بينما الموهوب له يتصرف بالهبة كما شاء.^{١٦}

^{١٣} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٥٥.

^{١٤} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٥٥.

^{١٥} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٥٦.

^{١٦} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٥٦.

المطلب الثالث: حكم الوقف وأدلة مشروعيته:

هذا المطلب يتحدث عن حكم الوقف ثم أيضا بعد ذلك سيتطرق إلى أدلة مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

✚ حكم الوقف:

الأصل في الوقف أنه من القربات المندوب إليها، وقد تعثره الأحكام الشرعية الأخرى، فيكون فرضاً أو واجباً كالوقف المندور، وقد يكون مباحاً إذا كان بلا قصد القرية إلى الله عز وجل، وقد يكون محرماً كوقف المسلم على معصية كوقفه على كنيسة، وأيضاً يذكر بعض الفقهاء من أمثلة وقوعه محرماً كالوقف على البنين دون البنات؛ لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهم، لكن بعض الفقهاء رجح في ذلك الكراهة فيمضي الوقف.^{١٧}

وخلاصة القول: أن حكم الوقف قرينة من القرب المندوب إليها، فمع كونها مندوبة إلا أنها يمكن أن تعثرها الأحكام الأخرى من فرض وإباحة وتحريم وكراهة لكن بحسب الحالات التي يقوم عليها الوقف مثل ما بينا فيما سبق ذكره.

^{١٧} بتصرف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ج ٤٤، ص ١١٢. ويُنظر: الدمشقي، محمد أمين بن محمد بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج ٣، ص ٣٥٨-٣٦٠. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط) (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ج ٤، ص ٣٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (د.ت)، ج ٥، ص ٢٠٦. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت)، ج ٤، ص ٧٩. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٨٠. البهوتي، منصور يونس إدريس، كشف القناع عن متن القناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج ٤، ص ٢٦٤.

أدلة مشروعية الوقف:

وجاءت مشروعية الوقف بنصوص واردة من القرآن الكريم، والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ومن الإجماع، وأيضا من المعقول.

"ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها^{١٨}، فجمهور الفقهاء اعتبرها سنة مندوب إليها وعند الحنفية مباح"^{١٩}.

■ فمن الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه:

"حُتَّتْ بعض الآيات القرآنية على التبرعات المندوبة، ورغبت الناس على إنفاق المال في وجوه الخير والبر؛ كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} البقرة ٢٦٧، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا} الكهف ١٠٧، وقوله تعالى {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} آل عمران ٩٢.

يُروى: أنه لما نزلت هذه الآية، جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، "فقال: يا رسول الله! إن أحبَّ أموالي إليَّ (بَيْرُحاء)، فهي إلى الله ورسوله، أرجوا بره وذخره، ثم طلب من النبي ﷺ أن يضعها حيث شاء"^{٢٠}.

^{١٨} يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (د.ط) (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج ٥، ص ٥٩٧-٥٩٨. البهوتي، منصور يونس بن إدريس، شرح منتهى الإبرادات، ج ٢، ص ٤٨٩. الاختيار، ج ٣، ص ٤٠-٤١. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٥. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر الخليل، ج ٤، ص ٣٤-٣٥. أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط) (د.ت)، ج ١، ص ٤٧٧. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٧٦.

^{١٩} ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٣٩.

^{٢٠} الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/٢٠٠٠م)، باب أي الصدقة أفضل، ج ٢، ص ١٠٢٩، رقم الحديث (١٦٩٥).

^{٢١} الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٣٣-٣٤.

الوقف داخل تحت عموم الآيات التي جاءت دالة على الطاعات والخيرات والندب إلى البر، وقد اعتبر العلماء أن الوقف من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا به الله تعالى كما جاء في قوله سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} المائدة ٢، فالإنسان إذا أوقف بعض أملاكه لله تعالى مع اختلاف أنواع هذه الأوقاف، فلا يكون هناك شك على أن هذا الفعل من صور التعاون على البر والتقوى وطاعة الله عز وجل، فيكون بذلك داخل في عموم الصدقات والإحسان إلى الغير.^{٢٢}

■ فمن السنة النبوية:

ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثر مالا»^{٢٣}.

وقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^{٢٤}. والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء.

^{٢٢} الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، (د.ط) (د.ت)، ج ٣، ص ٢٤٦.

^{٢٣} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج ٢، ص ١٨٦، رقم الحديث (٢٧٣٧). النيسبوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، كتاب الوصية، باب الوقف، ج ٣، ص ١١٠، رقم الحديث (١٦٣٢).

^{٢٤} النيسبوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، ج ٣، ص ١١٠، رقم الحديث (١٦٣١).

وما فعله ﷺ بحقائق (مُخْرِيق) الذي كان يهوديا وأسلم، وقاتل مع النبي ﷺ، وأوصى بحقائقه لرسول الله ﷺ إن مات يتصرف بها رسول الله ﷺ بما يشاء، فقال رسول الله ﷺ: «مُخْرِقٌ خَيْرٌ يَهُود»^{٢٥}، وجعل أملاكه ﷺ وقفا، وهي سبعة بساتين بالمدينة. وروي عن جابر رضي الله عنه قوله: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»^{٢٦}.

■ ومن الإجماع:

لقد صدر الوقف عن الصحابة دون نكير، فكان إجماعا منهم. وصرح العيني في "العمدة"، وابن حجر في "الفتح"^{٢٧}، وغيرهم: أن الإجماع منعقد على صحة الوقف.

■ ومن المعقول:

إن الإسلام يدعو إلى فضائل ومكارم الأخلاق، التي تعتبر الركيزة المهمة في الشرائع، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^{٢٨}، ومساعدة ذوي الحاجات من مكارم الأخلاق، فدل ذلك على مشروعية الوقف^{٢٩}.

المطلب الرابع: حكمة الوقف:

^{٢٥} يُنظر: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعة جي وعبد البر عباس، دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ٤٧، رقم ٣٩. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الطبري لابن كثير، دار التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ)، ج ٣، ص ١٣٢.

^{٢٦} يُنظر: الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشاد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج ١، ص ٢٥١.

^{٢٧} يُنظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت)، ج ١٤، ص ٢٤.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ج ٨، ص ٣٢٠.

^{٢٨} البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، باب مكارم الأخلاق ومعاليها، ج ١٠، ص ١٩٢، رقم الحديث (٢٠٧٨٢).

^{٢٩} يتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٣٥.

في هذا المطلب سنتعرّف على الحكم التي من أجلها شرع الشارع لنا الوقف وجعله من ضمن التبرعات والصدقات التي حث عليها ورغب فيها.

ومن هذه الحكم:

فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسهيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو ما يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبّه له، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق، قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} آل عمران ٩٢، تحقيق رغبة المؤمن أيضاً في بقاء الخير جاريّاً بعد وفاته، ووصول الثواب منهمراً إليه، وهو في قبره، تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، سدّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم.^{٣٠}

^{٣٠} بتصرف: مصطفى الخن ومصطفى البغاء علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ج ٥، ص ١٢.

المبحث الثاني: أنواع الوقف الإسلامي وشروط أركانه وأهميته وفوائده.

هذا المبحث يشتمل على أنواع الوقف وتقسيماته باعتبارات مختلفة ومن ثم يبين أركان الوقف وشروطها ثم في الأخير يبين أهمية الوقف وفوائده.

المطلب الأول: أنواع الوقف الإسلامي:

في هذا المطلب سنتطرق بعون الله ورعايته إلى أنواع الوقف وتقسيماته باعتبارات متعددة وفيما يلي توضيح ذلك.

هناك أنواع متعددة للوقف ولكن هذه الأنواع تقسم باعتبارات معينة، فينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى وقف خيريّ ووقف ذريّ، وأيضاً يندرج تحت هذا الاعتبار ما ذكره بعض المؤلفين في كتبهم الوقف العام والوقف الخاص والوقف المعين والوقف غير المعين، وينقسم الوقف باعتبار دوامه إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت، وينقسم الوقف باعتبار محله إلى وقف عقاري ووقف منقول، والبعض يضيف تقسيم الوقف باعتبار مشروعيته إلى وقف صحيح وغير صحيح، وأيضاً ينقسم الوقف باعتبار الرجوع فيه إلى وقف لازم ووقف غير لازم.^{٣١}

^{٣١} يُنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٦٠-١٦٥. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٦٠-١٦٥. البوسعيد، موسى بن خيس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨)، ص ٤٣-٤٦. أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ط) (٢٠٠٢م)، ص ١٨٨.

✚ تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه:

الوقف الخيري: "هو ما يصرف فيه الربيع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجئ والفقراء، ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين كمن وقف ملجأ أرضه لمدة عشر سنوات، ثم تكون بعدها لأولاده"^{٣٢}.

الوقف الأهلي: ويسمى بالوقف الذري، "ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم"^{٣٣}، كأن يوقف على أولاده ثم يقف من بعد على جهة خيرية لا ينقطع فيها الوقف، وبعض الفقهاء والقوانين قالوا بمنع هذا النوع من الأوقاف لتصفية مشكلاته المعقدة في بعض الأحيان، وبقي الوقف الخيري جائزاً.^{٣٤}

الوقف العام: وهو الوقف الذي تكون جهته عامة كالمساجد والمقابر والمدارس وغيرها.^{٣٥}

الوقف الخاص: وهو الوقف الذي تكون جهته خاصة كالوقف على الأشخاص المخصصين مثل الوقف على الذرية.^{٣٦}

الوقف المعين: هو الوقف الذي تكون جهته معينة كأن يكون شخص واحد أو اثنين أو جمعا.^{٣٧}

^{٣٢} بدران، أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٢٧٣. يُنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٦١. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٦١. البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٣.

^{٣٣} بدران، أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٢٧٣. يُنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٦١. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٦١. البوسعيدى، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٣.

^{٣٤} يُنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٦١. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٦١. البوسعيدى، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٣.

^{٣٥} بتصرف: أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٨٨.

^{٣٦} بتصرف: أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٨٨.

^{٣٧} بتصرف: أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٨٨.

الوقف غير المعين: وهو الوقف الذي تكون جهته غير معينة كالجهاز الخيرية أو العناوين الكلية كالوقف على العلماء والفقراء والمساجد والمدارس.^{٣٨}

✚ تقسيم الوقف باعتبار دوامه:

الوقف المؤبد: وهو الوقف الذي لا يكون مشروطاً بمدة من الزمان أو أجل وإنما يكون مؤبداً، وعلى هذا فإن جمهور الفقهاء يقولون أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، فلا يصح عندهم تأقيت الوقف بمدة من الزمان؛ لأن الوقف إخراج المال على وجه القرية على سبيل الدوام فلا يجوز التأقيت بمدة.^{٣٩}

الوقف المؤقت: وهو الوقف الذي يكون مشروطاً بمدة من الزمان أي مؤقت وليس مابداً، أي أن يكون في مدة معينة ثم ينتهي بعدها الوقف ويعود كما كان حرّاً في التداول والملك، ويصح هذا الوقف في بعض التشريعات في بعض البلدان.^{٤٠}

✚ تقسيم الوقف باعتبار محله:

وقف العقار: هو الوقف الذي يكون محله من العقار مثل الأراضي والحوانيت والبساتين ونحوها، ووقف العقار صحيح بالاتفاق^{٤١}؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه أي وقف العقار، وأيضاً مثل ما تقدم ذكره عن وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.^{٤٢}

^{٣٨} بتصرف: أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٨٨.

^{٣٩} بتصرف: أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٨٩.

^{٤٠} بتصرف: أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٩٠.

^{٤١} يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٤٠٨-٤٣٩. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠١. أبو البركات، أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٦.

^{٤٢} يُنظر: الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٦٢-١٦٣. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٦٢-١٦٣. البوسعيدي، موسى بن خيس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٥.

وقف المنقول: وهو الذي يكون محله من المنقولات مثل آلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، ووقف المنقول صحيح باتفاق الجمهور عدى الحنفية^{٤٣}، "فلم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغرس إلّا إذا كان تابعًا للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنّازة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به... والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم: أن من شروط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم"^{٤٤، ٤٥}.

وقف المشاع: وهو الوقف الذي يكون محله شائعًا سواء أكان هذا الوقف المشاع يحتمل القسمة مع الشيوع أو لا يحتمل القسمة مع الشيوع، فيصح وقف المشاع غير القابل للقسمة مع الشيوع عند الجمهور عدا المالكية، فلم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة مع الشيوع؛ لأنه يشترط الحوز عندهم لصحة الوقف، أما المجيزون لوقف المشاع غير القابل للقسمة مع الشيوع قالوا: لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عندهم ليس بشرط لتمام الوقف، أما الوقف المشاع القابل للقسمة فيصح عند الجمهور^{٤٦}.

^{٤٣} يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٤٠٨-٤٣٩. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين،

شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠١. أبو البركات، أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٦.

^{٤٤} الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٦٣-١٦٤. ويُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر

المختار، ج ٣، ص ٤٠٩-٤١٠ و ٤٢٧-٤٢٨.

^{٤٥} يُنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٦٣-١٦٤. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي،

ص ١٦٣-١٦٤. البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٥. أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين،

نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٩١.

^{٤٦} يُنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٦٤-١٦٥. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي،

ص ١٦٤-١٦٥.

✚ تقسيم الوقف باعتبار مشروعيته:

وقف صحيح: هو كل وقف وافق الشرع واكتملت شروط صحته من صيغة وواقفًا ومحلاً وموقوف عليه، مثل كل الأوقاف التي وافقت الشرع كوقف المساجد والمدارس وغيرها.^{٤٧}

وقف غير صحيح: وهو كل وقف غير موافق للشرع أو لم يكتمل فيه شروط الوقف من صيغة وواقفًا ومحلاً وموقوف عليه، مثل الوقف على معصية أو وقف المسلم مالا غير متقومًا كوقف الخمر أو مزرعة الخنازير.^{٤٨}

✚ تقسيم الوقف باعتبار الرجوع فيه:

وقف لازم: "هو الذي لا يجوز الرجوع فيه، ووقف المسجد متى تم صحيحًا أصبح لازمًا باتفاق الفقهاء، والوقوف كلها لازمة عند جمهور^{٤٩} الفقهاء"^{٥٠}.

وقف غير لازم: "وهو الذي يستطيع الواقف الرجوع عنه في حياته، ويرى أبو حنيفة^{٥١} أن الوقف غير لازم لأنه أشبه بالإعارة وهي من عقود التبرعات غير اللازمة"^{٥٢}.

^{٤٧} بتصرف: أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٩١.

^{٤٨} بتصرف: أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٩٢.

^{٤٩} يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٥٨. البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإيرادات، ج ٢، ص ٤٠٦.

^{٥٠} أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٩٢.

^{٥١} يُنظر: ابن الهمام، كمال الدين الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠٣.

^{٥٢} أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ١٩٢.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطها:

في هذا المطلب يدور محور الحديث بأكمله حول ماهية أركان الوقف وماهية الشروط المتعلقة بهذه الأركان.

قبل أن نتطرق إلى أركان الوقف لابد لنا أن نفرق بين الركن والشرط.

فالركن في الاصطلاح: "هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءا داخلا في حقيقته كالقراءة في الصلاة"^{٥٣}.

أما الشرط في الاصطلاح: "فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءا خارجا عن حقيقته كالوضوء للصلاة"^{٥٤}.

فبعد أن بينا الفرق بين الركن والشرط، فأركان الوقف عند الجمهور هي أربعة:^{٥٥}

● الواقف.

● الموقوف عليه.

● الموقوف.

● الصيغة.

أما ركن الوقف عند الحنفية هو الصيغة فقط^{٥٦}، وهي اللفظ الدال على معنى الوقف، وعبروا عنها بقولهم أنها الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، فيتبين لنا من هذا أن ركن الوقف عند الحنفية هو الإيجاب الصادر من الوقف وحده فقط، أما القبول فليس بركن عندهم.^{٥٧}

فهذه أركان الوقف ولكل ركن منها شروط خاصة سنذكرها على حدة بشيء من التفصيل المجل.

^{٥٣} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ١٠٤.

^{٥٤} الخطاب، محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٨٣م)، ج ٦، ص ٢٧.

^{٥٥} يُنظر: الكلبي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٣٦٤. الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٣١٤.

^{٥٦} يُنظر: ابن الهمام، كمال الدين الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠٢.

^{٥٧} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٢٤.

❖ الركن الأول: الواقف:

فالمقصود بالواقف هنا هو الذي يقوم بوقف أملاكه في سبيل الخير، وهو أيضا الذي ينشئ الوقف فبدونه لا ينشأ الوقف مطلقا؛ لأن ركن الإيجاب وهو الصيغة لن يصدر بدون الواقف ومنه تنطلق رحلة الوقف، وفيما يلي سنذكر الشروط التي يجب توافرها في الواقف.

■ شروط الواقف:

يشترط في الواقف عدة شروط ليكون الوقف صحيحا وناظدا، وفي جملة هذه الشروط أنها تدور حول كون الواقف أهلا للتبرع كما في سائر التبرعات الأخرى مثل الصدقة والهبة، وفيما يلي نذكر بعض الشروط المتعلقة بالواقف:

الشرط الأول: كون الواقف أهلا للتبرع، فمن خلال دراستنا عرفنا أن الوقف من أنواع التبرعات لذا يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، وتحقق الأهلية للتبرع: أن يكون الواقف مكلفا، وأن يكون حرا، وأن يكون مختارا، وألا يكون محجور عليه لسفه أو إفلاس^{٥٨}.

^{٥٨} يُنظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج٦، ص٢١٩. ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج٣، ص٣٥٩. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٧٧. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٣٧٧. البهوتي، منصور يونس إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، ج٤، ص٢٥١. البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٩٠. البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص٢٦-٢٧.

الشرط الثاني: أن يكون مالكا للشيء الذي يريد وقفه^{٥٩}، أما وقف الفضولي^{٦٠} فإنه غير صحيح، ولو أجازته المالك لخروجه بغير عوض بخلاف بيعه فهو صحيح لخروجه بعوض^{٦١}، أما الحنفية فلهم رأي آخر وهو جواز وقف الفضولي^{٦٢}.

أما وقف الحاكم: فقد ذهب الجمهور إلى جواز وقف الحاكم من بيت مال المسلمين على الخيرات ومصالح المسلمين وكل ما يعود بالنفع لصالح البلاد والعباد^{٦٣}.

الشرط الثالث: عدم وقف الواقف على معصية، مثل وقف السلاح للقتال به، أو الوقف على الكنائس، فهذا كله غير جائز ولو كان الواقف على الكنيسة هو ذمي^{٦٤}.

الشرط الرابع: " ألا يشترط الواقف في وقفه شرطا مخالفا للشرع"^{٦٥}. وهذا الشرط سنذكره بشيء من التفصيل المجمل في شروط صيغة الوقف.

^{٥٩} يُنظر: البوسعيدي، موسى بن خيس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٢٦.

^{٦٠} **وقف الفضولي:** هو أن يقف شخص حاجة لشخص أو ودیعة تركها عنده أو عارية فقام ذلك الرجل الفضولي بوقفها هو بنفسه دون أخذ الإذن من صاحبها في الأصل وهو المودع أو المعير.

^{٦١} يُنظر: الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٦.

^{٦٢} يُنظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠١.

^{٦٣} يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٩٣. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٦. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٧٧. أبو يحيى، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج ٢، ص ٤٥٧. البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ١١٨-١١٩.

^{٦٤} يُنظر: الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٨. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ج ٥، ص ٣٦٨. البوسعيدي، موسى بن خيس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٢٨.

^{٦٥} البوسعيدي، موسى بن خيس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٢٨. ويُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٦٠.

■ المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف:

قد ذكرنا في شروط أركان الوقف أنه يجب أن يكون الواقف غير مشترط في وقفه شرطا مخالفا للشرع، وإن اشترط الواقف في وقفه شرطا موافقا للشرع فإنه جائز بالاتفاق، إلا أن الحنفية ذكروا سبع مسائل من الممكن فيها مخالفة شرط الواقف وقد عددها ابن عابدين في رد المختار على الدر المختار وهي:

"الأولى: إذا شرط الواقف عدم الاستبدال كان للقاضي أن يستبدل به غيره.

الثانية: إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر (ولي الوقف) فله عزله إن كان غير أهله.

الثالثة: شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الرابعة: لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل على القول بکراهة ذلك.

الخامسة: شرط بأن يتصدق بفاضل الغلة على من سأل في مسجد كذا فللمقيم التصديق على سائل في مسجد آخر أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

السادسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللمقيم دفع القيمة نقدا، وقيل إن الخيار للمستحقين في طلب المعين وأخذ القيمة وليس الخيار للمتولي.

السابعة: تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا.^{٦٦}

^{٦٦} ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٨٩.

■ الشروط العشرة التي تبيح للواقف أن يشترطها في وقفه:

هذه الشروط أجازها البعض دون البعض الآخر، ولم ترد في كلام الفقهاء قديما ولكنها استعملت في هذا المعنى من زمن بعيد في كتب الواقفين وأيضاً في فتاوى المتأخرين وفي القوانين الوضعية الحديثة، حتى أصبح مدلولها محدد ومنضبط وصارت كلمة اصطلاحية متعارف عليها عند العامة، وأيضاً كثرت في أوقاف المتأخرين، وهذه الشروط هي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال^{٦٧}.

والشروط العشرة هي:

" الزيادة: بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين.

النقصان: بأن ينقص من نصيب مستحق من المستحقين.

الإدخال: أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف.

الإخراج: أن يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم.

الإعطاء: وهو إثارة بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة، أو دائماً.

الحرمان: منع الريع عن بعض المستحقين مدة معينة، أو دائماً.

التغيير: وهو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف.

^{٦٧} يُنظر: ابن عابدين، محمد بن أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٨٧-٣٨٨. بك، أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، (د.ط) (د.ت)، ص ٣٢٤. البوسعيدى، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٣٣. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ١٤٢. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٧٤. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ / ١٩٩٨م)، ج ٨، ص ١٧٤.

التبديل: وهو تبديل طريق الانتفاع بالموقوف؛ بأن يكون دارًا للسكنى، فيجعلها للإيجار.

الإبدال: هو بيع عين الوقف ببذل من النقود، أو الأعيان.

الاستبدال: هو شراء عين أخرى وقفًا بالبذل الذي بيعت به عين الوقف.^{٦٨}

❖ الركن الثاني: الموقوف:

وهو المال المراد وقفه فبدونه لا يكون هناك وقف في الأصل فبه يحصل الوقف لذلك عد من أركان الوقف.

■ شروط الموقوف:

ذكر الفقهاء في كتبهم عدة شروط متعلقة بالمال الموقوف لكي يصح الوقف كأن يكون مال متقوما معلوما مملوكا لدى الواقف وغيرها من الشروط، وفيما يلي نذكر الشروط التي ذكرها الفقهاء المتعلقة بالمال الموقوف:

الشرط الأول: "أن يكون الموقوف مالا مملوكا متقوما حلالا يحصل مع بقاء عينه منفعة مشروعة كالعقارات من الأراضي والبساتين، والمنقولات كالحيوان والسلاح والأثاث^{٦٩}. وأجاز الحنفية وقف المنقول إذا كان تابعا للعقار كالتب وأدوات الجنازة^{٧٠}.

^{٦٨} الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٥٢-٥٣. يُنظر: يكن، زهدي، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت)، ص ٢٠٨-٢١٣. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف، ص ١٧٤. البوسعيدى، موسى بن خيس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٣٣-٣٤. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٧٥.

^{٦٩} يُنظر: الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٣٦٠. ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٦، ص ٢٠٩. شلي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والوقف، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢)، ص ٣٥٧-٣٥٩.

^{٧٠} يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٩٣.

وقد أجاز ابن عبد العزيز^{٧١} الوقف في الأصول والعروض كسلاح أو خيل يتقوى به المجاهدون إذا كان أخرج ذلك ووقفه في حال حياته وصحته لا في حال مرضه^{٧٢}. وذهب إلى ذلك الشافعي والحنابلة فأجازوا وقف الكراع (السلاح والخيل) فهي من العقار^{٧٣}.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف معلوما علما تاما كأن يتعين بقدره وماهيته ومكانه وموقعه ينتفي فيه الغرر والجهالة التي من الممكن أن تؤدي إلى النزاع ونشوب الخلافات^{٧٤}، "فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة كمنفعة العين المستأجرة، كما لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب والشمع، أما وقف الماء فيصح وكذلك وقف الدهن على المسجد ليقود به لأن تنوير المسجد مندوب^{٧٥}".

^{٧١} عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد البصري، وكان أحد تلاميذ الإمام أبو عبيدة بالبصرة، روى عنه أبو غانم الخراساني في مدونته، وتوفي على التقدير بين (١٧٢هـ - ١٨٠هـ). بتصرف: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٢٧٧.

^{٧٢} ينظر: أطفيش، محمد يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ١٢، ص ٤٥٦-٤٥٧.

^{٧٣} يُنظر: البهوتي، منصور يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ٢٤٣. الإمام النووي، روضة الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥، ص ٣١٤.

^{٧٤} البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٣٦.

^{٧٥} يُنظر: ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح الكبير، ج ٦، ص ٢١٩. شلي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣٥٨.

^{٧٦} يُنظر: الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٨٨.

^{٧٧} البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٣٧.

الشرط الثالث: أن يكون المال الموقوف مفرزا غير شائع في جنسه. "أن يكون مفردا غير شائع في غيره إذا كان قابلا للقسمة، وذلك لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف والشيوع يمنع القبض والتسليم وبهذا قال الحنفية^{٧٨} والمالكية^{٧٩}، وأما أبو يوسف والشافعية والحنابلة لم يشترطوا هذا الشرط فأجازوا وقف المشاع لأن التسليم ليس بشرط أصل بدليل وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مائة سهم بخير^{٨٠}." ^{٨١}

❖ الركن الثالث: الموقوف عليه:

والمراد به هو الذي جعل الوقف له فيصح أن يكون إنسانا أو غير ذلك كالفقراء والمدارس والمساجد وغيرها.

■ شروط الموقوف عليه:

ذكر الفقهاء بعض الشروط المتعلقة بالموقوف عليه تدور في جملتها حول كون الموقوف عليه جهة خير وبرّ، وأيضا كونه معيناً، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الشرط الأول: "أن يكون على جهة خير وبرّ كالمساكين والملاجئ والفقراء والمساجد والمدارس والجهاد والحج والعلماء والأقارب والمستشفيات وإصلاح الطرق، ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة^{٨٢} وإلى ذلك ذهب الإباضية^{٨٣}، وذلك أن أهل الذمة لهم حقوقهم واحترامهم وتجوز الصدقة عليهم بدليل قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} الممتحنة ٨.

^{٧٨} يُنظر: ابن الهمام، كمال الدين الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢١١.

^{٧٩} يُنظر: الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٢.

^{٨٠} يُنظر: ابن الهمام، كمال الدين الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢١١. ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح

الكبير، ج ٦، ص ٢١٠. الإمام النووي، روضة الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥، ص ٣١٤.

^{٨١} البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٣٧.

^{٨٢} يُنظر: ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح الكبير، ج ٦، ص ٢١٣. البهوتي، منصور يونس إدريس، كشف القناع

عن متن الاقناع، ج ٤، ص ٢٤٥.

^{٨٣} يُنظر: أطفيش، محمد يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ٤٥٦.

والبر اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى والمراد اشتراط معنى القرية في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قرية وصدقة فلا بد من وجودها فيما قصد لأجله الوقف، والجهة تملك الموقوف حكماً^{٨٤} ٨٥.

الشرط الثاني: "أن يكون معيناً كجهة نحو المسجد الفلاني أو شخص كزيد، لأن الوقف يقتضي تحبیس الأصل تحبیساً لا تجوز إزالته لأنه أشبه بالبيع، ولأن الوقف يقتضي الدوام والتملك فلا يصح على مجهول كرجل أو مسجد أو على مبهم أو معدوم كالجنين، فلا بد من بيان الجهة الموقوف عليها وبذلك قال الشافعي^{٨٦}، أما المالكية فيجوزون ذلك^{٨٧}.

ويجوز عند الإباضية أن ينتفع بما يحبسه كأن يشترط لنفسه أن يدفن في الأرض التي وقفها وهذا مقيد إذا كانت المنفعة عامة^{٨٨} ٨٩.

^{٨٤} يُنظر: البهوتي، منصور يونس إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، ج ٤، ص ٢٤٥. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٩٥.

^{٨٥} البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٣٨.

^{٨٦} يُنظر: المغني والشرح الكبير، ج ٦، ص ٢١٩. البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٠٢-٤٠٣. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٦٥.

^{٨٧} يُنظر: الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٤-٨٥.

^{٨٨} يُنظر: أطفيش، محمد يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ٤٦١.

^{٨٩} البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٣٩.

❖ الركن الرابع: الصيغة:

تحدثنا سابقا أن الصيغة من الأركان المتفق عليها في أركان الوقف سواء كان من الجمهور أم الحنفية الذين اعتبروها الركن الوحيد فقط لأركان الوقف، "فصيغة الوقف هي الإيجاب الذي يصدر من الواقف دالاً على إدارته ورغبته يستوي في ذلك الكلام والكتابة والإشارة من العاجز عن التعبير بغيرها متى كانت دالة على مراد الواقف دلالة واضحة. والفعل إذا كان دالاً في عرف الناس"^{٩٠}.

ومن خلال دراستنا للوقف يتبين لنا أن الوقف من التصرفات التي تثبت بإرادة واحدة وهو الإيجاب فقط، أما القبول ليس ركناً فيه بالاتفاق، أي أن الإيجاب يكفي بنفسه لإنشاء الوقف وانعقاده دون الحاجة للشق الثاني وهو القبول، كما أن القبول لا يعد شرطاً لصحة إنشاء الوقف ولا للاستحقاق فيه إلا في إحدى صورته في بعض المذاهب^{٩١}.

فألفاظ صيغة الوقف منها صريح وكنائي، "فلا يصح الوقف إلا بلفظ واضح المعالم غير ملتبس بغموض أو جهالة حتى لا يفرض إلى النزاع ولأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة فأشبهه سائر التمليكات"^{٩٢}.

فالألفاظ الصريحة للوقف هي: وقف، وحبس، وسبل. تقول أوقفت داري لفلان أو حبستها أو سبلتها^{٩٣}.

أما الألفاظ الكنائية للوقف هي: حرمت، وأبدت، وتصدقت. تقول حرمت هذه البقعة للمساكين، أو أبدتها، أو داري محرمة أو مؤبدة^{٩٤}، ولو قال: "تصدقت به على المساكين ونوى الوقف، فعندنا أنه وقف وهو أصح وجهي الشافعية للنية، والوجه الآخر أنها صدقة، وإن قال لمعين: تصدقت عليك، أو لجماعة:

^{٩٠} شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣٣٢.

^{٩١} بتصرف: شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣٣٢.

^{٩٢} موسى بن خميس السعدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٢٣.

^{٩٣} يُنظر: أطفيش، محمد يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ٤٥٣. أبو البركات، أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٦،

ص ٣٦٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٩٨.

^{٩٤} يُنظر: أطفيش، محمد يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ٤٥٣. أبو البركات، أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٦،

ص ٣٦٢. أطفيش، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٩٨.

تصدقت عليكم، لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التملك المحض، ولو قال: جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الأصح لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه^{٩٥}.

واعتبرت هذه الألفاظ من ألفاظ الكناية، "لأن لفظة الصدقة والتحریم مشتركة فإن الصدقة تستعمل في الزكوات والهبات، والتحریم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأيد يحتمل تأييد التحريم وتأيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدهما: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة وكذا.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث. لأن القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى^{٩٦}.

وأضاف البعض قيد رابع مندرج بجانب هذه القيود السابقة: وهو "أن يقرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول تصدقت بأرضي على فلان والنظر لي أيام حياتي أو النظر لفلان ثم الذي بعده^{٩٧}.

^{٩٥} أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ٤٥٣.

^{٩٦} بن قدامة المقدسي، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٣٥٩. ويُنظر: العدوي، علي بن أحمد، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٧، ص ٣٧٩. العدوي، علي بن أحمد، شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج ٧، ص (٣٨١-٣٨٢). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات، ج ٢، ص ٣٩٩.

^{٩٧} موسى بن خميس البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٠. ويُنظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، ج ٤، ص ٢٤٢. المغني والشرح الكبير، ج ٦، ص ٢٠٨-٢٠٩. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٣.

■ شروط صيغة الوقف:

ذكر الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في صيغة الوقف لكي يكون الوقف صحيحا غير باطل، ومن أهمها ما يلي:

الشرط الأول: يجب أن تكون صيغة الوقف واضحة المعالم غير ملتبسة بجهالة أو بشيء من الغموض؛ لأن من الممكن أن يؤدي ذلك إلى النزاع والشقاق وهو أمر مذموم ويتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأيضا كذلك يتنافى مع القصد من الوقف وهو التقرب وليس الشقاق^{٩٨}.

الشرط الثاني: يجب أن تكون مؤبدة، أي لا يصح وقوعها مؤقتة إلا عند بعض الفقهاء، "فلا يصح عند الجمهور^{٩٩} غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة، لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يجز إلى مدة، وإنما لا بدّ من إشتماله على معنى التأييد، ولا يشترط التلفظ به، فإن إقترنت الصيغة بتأقيت بطل الوقف.

أما المالكية^{١٠٠} فلم يشترطوا التأييد في الوقف وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكا للواقف أو غيره توسعة للناس في عمل الخير^{١٠١}.

الشرط الثالث: يجب أن تكون صيغة الوقف منجزة، أي أن الوقف لا بد أن يكون منجزا في الحال غير معلقا على شرط، ولا مضاف إلى زمن مستقبل، ولا مضاف إلى زمان مستقبل، لأن من خصائصه الالتزام أي نقل الملك في الحال، أي لا يصح تعليقه على شرط أو إضافته إلى زمان مستقبل كالبيع والهبة وعليه رأي الجمهور^{١٠٢}، أما المالكية لم يشترطوا في الوقف التنجيز وأجازوا أن يكون الوقف معلقا بشرط كأن يقول: إن

^{٩٨} يُنظر: موسى بن خميس البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٠.

^{٩٩} يُنظر: حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٦٠. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٣٧٣. البهوتي، منصور يونس إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، ج ٤، ص ٢٦٤.

^{١٠٠} يُنظر: أبو البركات، أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٧.

^{١٠١} البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤١.

^{١٠٢} يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٦٠. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ٣٧٣-٣٨٥. البهوتي، منصور يونس إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، ج ٤، ص ٢٥٠. البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٠٤.

تزوجت بفلانة فالأرض الفلانية وقف، أو مضافا إلى مستقبل كأن يقول: أن الأرض الفلانية بعد سنة وستة أشهر هي وقف للمسجد الفلاني.^{١٠٣}

الشرط الرابع: أن تكون ملزمة، فلا بد للوقف أن يكون ملزما، "فلا يصح عند الجمهور تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط معلوما كان أو مجهولا، بأن يقف شيئا ويشترطه لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء فإن كان كذلك بطل الوقف كالهبة والعق، لكن استثنى الحنفية وقف المسجد فلو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل"^{١٠٤}.

الشرط الخامس: ألا تكون مقترنة بشرط باطل في الوقف غير وقف المساجد، فالشرط الباطل يقصد به هو كل شرط بإمكانه أن يخل بأحد أصول الوقف أو ينافي حكمه كأن يقول: وقفت هذه الأرض على أهل هذه البلدة على أن لي الحق في بيعها والتصرف فيها متى شئت بطل الوقف، وإن قال: وقفت هذه الأرض للمسجد الفلاني على أن لي الحق في بيعها والتصرف فيها بطل الشرط وصح الوقف.^{١٠٥}

وجاء في المادة (١٣) من قانون الأوقاف العماني: "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافيا لحكم الوقف أو لحقيقته فإنه يبطل به الوقف"^{١٠٦}.

^{١٠٣} يُنظر: أبو البركات، أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٧-٨٩. الخطاب، محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٣٢. البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٢.

^{١٠٤} البوسعيد، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٢. ويُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٦٠. شلي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣٣٥. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف، ص ٢٠٩. أبو العينين، بدران، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٢٩٨.

^{١٠٥} يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٦٠. شلي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣٣٥. البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٤٢.

^{١٠٦} وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط وإجراءات وكيل الوقف، الفصل الثاني والمتعلق بشروط الوقف وانعقاده ونفاذه، المادة ١٣، ص ٥.

المطلب الثالث: أهمية الوقف وفوائده:

هذا المطلب يتحدث عن أهمية الوقف وفوائده بالنسبة للواقف وللموقوف وللموقوف عليه وللمجتمع فيما يلي تفصيل ذلك.

للقف فوائد كثيرة ومتعددة فبعضها تعود للواقف نفسه، وبعضها تعود للأعيان الموقوفة، وبعضها تعود للموقوف عليهم، وبعضها الآخر تعود للمجتمع.

فمن فوائد الوقف للواقف:

الوقف يطهر نفوس الواقف من البخل والشح وتكفيراً له من السيئات، وكما هو معروف أن الوقف من الصدقات المندوب إليها فهي تطفئ غضب الرب حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى" ^{١٠٧}، وأيضاً هو صدقة جارية ينتفع بها العبد في الدنيا والآخرة، وأيضاً هو صدقة تُداوى بها الأمراض. ^{١٠٨}

فالوقف يعد من الإحسان ومن أحسن إلى غيره فإن الله يحبه كما قال في كتابه العزيز: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} البقرة ١٩٥، وأيضاً كم قيل في أعمال البر أنها تزيد البركة في العمر وتذهب الكبر والفخر، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر" ^{١٠٩}، والوقف هو من وسائل كسب الأجر والثواب من الله تعالى الذي أعده لذلك الفعل الحسن. ^{١١٠}

^{١٠٧} الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط) (د.ت)، باب من اسمه الحسن، ج ٣، ص ٣٧٨، رقم الحديث (٣٤٥٠).

^{١٠٨} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٢٥٧.

^{١٠٩} الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، ج ٤، ص ٤٤١، رقم الحديث (٢١٣٩).

^{١١٠} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

إن إنفاق المال في سبيل الله تعالى ومساعدة المحتاجين مصحوبًا بالنية الصالحة الصادقة الخالصة لوجه الكريم جل في علاه يُؤلّد الطمأنينة ويذهب الهمّ عن صاحبه؛ كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {البقرة ٢٧٤}، فمن ضمن الأعمال التي تدرأ الشر وتقي مصارع السوء هي الأوقاف، وأيضًا كما هو معلوم أن لفاعل الوقف الدعاء بظهر الغيب من إخوانه المسلمين وبقاء الذكر الحسن.^{١١١}

■ ومن فوائد الوقف للأعيان الموقوفة:

تُثمّي الأوقاف الأموال وتزهرها؛ لأن العمل بها قربة إلى الله تعالى، فهي أيضًا تمنح فرص عمل للمحتاجين والباحثين عن العمل ولا سيما في هذه الفترة حيث زاد الطلب لفرص العمل، ومن الفوائد أيضًا أنها تحصن الأموال من الضياع ومن الآفات فهي لا تباع ولا تورث ولا توهب.^{١١٢}

■ ومن فوائد الوقف للموقوف عليهم:

يُشعر الوقف أفراد المجتمع بالترايط والتكافل والأخوة بين الأفراد، فيحسّن من ظروفهم الاجتماعية والمعيشية والحياتية، وأيضًا هو يغني عن ذلّ السؤال الذي من شأنه يشعر الإنسان بالخلج لطلبه المعونة من غيره، ومن فوائده أيضًا أنه يوفر ويخلق فرص عمل جديدة، وأيضًا يطهر نفوسهم من الحقد والحسد والبغض وخاصة من الأغنياء، وهو أيضًا يمكنهم من القيام بشؤون دينهم وعون لهم على ذلك والأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين على ذلك.^{١١٣}

^{١١١} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٢٥٨.

^{١١٢} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٢٥٩.

^{١١٣} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٢٥٩.

ومن فوائد الوقف للمجتمع:

يُقلل الوقف من ظاهرة الفقر في المجتمع ويعمل لصالح رقي الطبقة الفقيرة إلى مستوى أفضل من العيش الكريم، فيضع في النفوس الطمأنينة والرخاء، فتقل بذلك الجرائم التي تنتاب النفوس المريضة، ويساعد على تقدم المجتمع في التطور ومواكبة العصر، أيضاً يساعد الدولة وذلك من خلال تخفيف أعبائها المالية التي تُنفق لهذه الجهات ولا سيما في وقت الركود الاقتصادي، فهو يساعد على زيادة اليد العاملة وإيجاد فرص العمل في القطاعات المختلفة وبه تقل ظاهرة الفقر، وأيضاً تزيد به ثروات الوطن المختلفة والمتنوعة.^{١١٤}

فالوقف ينمي روح التعاون والتكافل والولاء بين أفراد المجتمع، فبذلك تتطهر النفوس من الحقد والعداوة، فهو يذيب الفوارق الاجتماعية ويخفف من الطبقية والطائفية والمذهبية، مما يؤدي ذلك إلى المحبة والألفة والأخوة والترابط بين أفراد المجتمع، وأيضاً كذلك يعين على استشعار مراقبة الله تعالى في السر والعلن ومخافته في كل حين، فينتج عن ذلك مجتمع سوي ناشئ على مكارم الأخلاق، وأيضاً هو سبب في نشر دعوة الإسلام، وذلك من خلال إعانته للدعاة والعلماء والمدرسين لأداء عملهم الديني.^{١١٥}

^{١١٤} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٢٦٠-٢٦١.

^{١١٥} بتصرف: الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، ص ٢٦٠-٢٦١.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره الحضاري في الحياة الإنسان وأنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان.

المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره في الحياة التربوية والاقتصادية والاجتماعية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: أثر الوقف في الحياة التربوية في سلطنة عمان.

المطلب الثالث: أثر الوقف في الحياة الاقتصادية في سلطنة عمان.

المطلب الرابع: أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في سلطنة عمان.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عمان وإحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان وبعض

الأحكام العامة للوقف في قانون الأوقاف العماني:

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عمان.

المطلب الثاني: إحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثالث: بعض أحكام الوقف العامة في قانون الأوقاف العماني.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره الحضاري في الحياة الإنسان وأنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان.

تمهيد:

هذا الفصل سيتطرق في الحديث عن التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان، وبيان أثر الوقف في حياة الإنسان مثل الحياة التربوية والاقتصادية والاجتماعية في سلطنة عمان، ومن ثم بيان أنواع الأوقاف المختلفة الموجودة في سلطنة عمان، بعد ذلك نتطرق إلى احصائيات الأوقاف في سلطنة عمان، وفي الأخير سنتناول بعض أحكام الوقف العامة في قانون الأوقاف العماني مع شرح مبسط لتلك المواد القانونية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره في الحياة التربوية والاقتصادية والاجتماعية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان.

❖ الوقف في سلطنة عمان قديما:

كانت عمان في ظل الظروف التي تمر بها والصعاب التي خاضتها والفترات العصيبة التي كابدها، لاسيما في بداية ظهور دولة الإسلام وظهور الإمامة ورفع راية الحق، فمثلها مثل باقي مناطق البلاد الإسلامية، فظهر فيها الوقف وتطور وانعكس على الملامح العمانية التي أثرت في تكوينها على طبيعة الآراء الفقهية للمذهب الإباضي الذي يعد الركيزة الأساسية في النشاط الفكري والسياسي في عمان على مدى تعاقب العصور والأزمان فضلا عن المذاهب الفقهية الأخرى.^{١١٦}

يتبين لنا خلال نظرة المدرسة الفقهية الإباضية في مراحلها الأولى في العراق للوقف أنها تميل إلى عدم جوازه، فمن خلال آراء الإمام أبي عبيدة التي أوردها أبو غانم الخراساني صاحب المدونة: "قال أبو المؤرج^{١١٧} سأل أبو عبيدة^{١١٨} عن ذلك وأنا جالس عنده، فقال ابن عباس: إنما كان الحبس قبل نزول سورة النساء، فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس. قال ابن عبد العزيز^{١١٩}: ليس في هذا اختلاف بين أصحابنا الذين

^{١١٦} الرحي، خالد بن محمد بن عدي، الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (ق ١٢ هـ / ١٢ م -

١٠ هـ / ١٨ م)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب، تخصص: التاريخ، سلطنة عمان، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، (٢٠١٦ م)، ص ٢٩.

^{١١٧} أبو المؤرج عمر بن محمد السدوسي، توفي عام ١٤٥ هـ، أحد حملة العلم اليمنيين الذين أخذوا العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وقد روى عنه كثيرا أبو غانم الخراساني في مدونته، وكان من كبار الفقهاء وكان من الآخذين بالرأي في المسائل الاجتهادية، لكن كان حريصا على اتباع شيخه في كثير من فتاواه. بتصرف: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

^{١١٨} أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، ولد بالبصرة عالم ٤٥ هـ، أحد كبار أئمة المذهب الإباضي الأوائل، تولى إمامة الإباضية بعد الإمام جابر، أخذ عنه العلم الكثيرون من أهل الأمصار من خراسان وعمان واليمن ومصر وبلاد المغرب، توفي عام ١٤٥ هـ. بتصرف: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ١٩١ - ١٩٢.

^{١١٩} عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد البصري، وكان أحد تلاميذ الإمام أبو عبيدة بالبصرة، روى عنه أبو غانم الخراساني في مدونته، وتوفي على التقدير بين (١٧٢ هـ - ١٨٠ هـ). بتصرف: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٢٧٧.

نأخذ عنهم ونعتمد عليهم، أنه لا حبس عن فرائض الله^{١٢٠}، مع هذا الرأي نجد هناك بعض الاستثناءات الواردة في رأي علماء ذلك العصر قال ابن عبد العزيز: "أنا أجز من الحبس ما كان سلاحا يحبس في سبيل الله يقوى به المجاهدون في سبيل الله^{١٢١}، فهنا يظهر لنا أنهم يرون أن الحبس لا يجوز إلا ما كان في سبيل الله، وهو رأي قريب من آراء مدرسة العراق الفقهية، حيث كان القاضي شريح يبطل الوقف ولا يجيزه، في حين أن الإمام أبا حنيفة كان من الفقهاء المتشددين في أمر الوقف، إذ لم يكن يجيز الوقف إلا بشروطي لزوم بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف وتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع جواز الرجوع عن الوقف، ولا يلزم إلا أن يحكم به القاضي، أو يخرج مخرج الوصية^{١٢٢}.

فمن هذه النظرة المبكرة للوقف فقد أدت انعكاسا واضحا وملحوظا في المدونات الفقهية والتأصيلية للوقف عند الفقهاء وفي لآثار العلماء المتقدمين لاسيما في القرنين الأول والثاني الهجري، لذلك قلما تجد حديثا مفصلا أو تعريفا واضحا بينا جليا للوقف في تلك الفترة، ولم يتم التطرق له كباب فقهي منفرد، بل كان يأتي ذكره مقتربا بمبحث الوصية، "فعندما تبحث عن كلمة الوقف أو الحبس في فهارس كتب الفقه الإباضي لا تكاد تجدها إلا ما ندر وهي مختلطة في مباحث الوصية^{١٢٣}.^{١٢٤}

^{١٢٠} الخراساني، أبو غانم، المدونة، تحقيق: يحيى بن عبد الله النبهاني وإبراهيم العساكر، الجيل الواعد، سلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص ٢٧٨.

^{١٢١} الخراساني، أبو غانم، المدونة، ص ٢٧٨.

^{١٢٢} بتصرف: الرحي، خالد بن محمد بن عدي، الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (ق ٤هـ / ١٢م - ١٠هـ / ١٨م)، ص ٢٩.

^{١٢٣} سلطان بن محمد الحراسي، حقيقة الوقف ومشروعيتها، ندوة الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، جامعة السلطان قابوس، مسقط، (٢٠١٠م)، (د.ط)، (د.ت)، ٤/١.

^{١٢٤} بتصرف: الرحي، خالد بن محمد بن عدي، الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (ق ٤هـ / ١٢م - ١٠هـ / ١٨م)، ص ٣٠ - ٣١.

ومن المعلوم أن مع تطور الزمان والتقدم في العلم، وانفتاح الأمة الإسلامية في شتى مجالاتها، فقد تبدل بعض النظرات والآراء الفقهية مواكبة لتطور الفقه على مدى العصور، فلم تستمر نظرة الفقهاء للوقف قديما في عمان بعدم الجواز مع بعض الاستثناءات المذكورة، فقد تغير مفهومهم ونظرتهم للوقف تغيرا واضحا وملحوظا، فمن خلال نظرتنا لأحد الأئمة السابقين حيث نجد أن "الإمام الوارث بن كعب^{١٢٥} قد أوصى بوقف مال^{١٢٦} ينفق منه على من حضر في موقع من الهجار إلا لمانع من مطر أو غيره، وما زاد من ذلك ينفق على أهل الهجار وستال^{١٢٧} خاصة، وأوصى لأهل زكت^{١٢٨} بأربعين سهما منه، ينفق فيهم وفي ذريتهم ولو بقي منهم رجل واحد، وذلك جزاء مساعدتهم له أثناء قيامه بأمر الإمامة في عمان عام ١٧٩هـ/ ٧٩٥م، ومنع منه بني أخيه لعدم مساعدتهم له في ذلك الأمر^{١٢٩. ١٣٠}

هكذا كان الوقف من عصر الأئمة إلى عصر النهضة المباركة يتدرج في التوسع والانتشار بين أفراد المجتمع، حيث كان هذا النظام بسيطا لا يتعدى سوى بعض الأموال الموقوفة على المساجد ومدارس القرآن في بدايته، ثم تدرج في التوسع حيث وصل به الحال أن سارع العمانيون إلى وقف أعز أموالهم لتكون صدقة جارية لهم إلى يوم القيامة، فتعددت أنواع الأوقاف في مجالات شتى، حيث شملت النواحي التبعية والنواحي الاجتماعية والتعليمية والصحية، الذي كان له الدور البارز في تقوية التكافل الاجتماعي، وخلق الروابط بين الفئات والطبقات المختلفة في المجتمع الإسلامي^{١٣١}.

^{١٢٥} الإمام الوارث بن كعب الخروصي، ولد ونشأ في بلدة الهجار بوادي بني خروص، وبها نشأ، بويع بالإمامة بعد محمد بن أبي عفان، وكان العاقل له بالإمامة موسى بن أبي جابر، وبعد الإمام الوارث الإمام الثالث من أئمة عمان، توفي في سيل وادي كلبوه بنزوى عام ١٩٢هـ. بتصرف: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ٢٩٥.

^{١٢٦} يعد وقف الإمام الوارث بن كعب أقدم وقف معروف في عمان، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن أول وقف في عمان هو ما وقفه مازن بن غضوبه على مسجد المضمار في سمائل بعد بنائه، إلا أن الباحث لم يجد دليلا على أن الصحابي مازن قد وقف مالا لمسجده سوى آراء لبعض الباحثين.

^{١٢٧} الهجار وستال من قرى وادي بني خروص بولاية العوالي في محافظة نوب الباطنة بسلطنة عمان.

^{١٢٨} زكت بني صبح، هي من القرى الجبلية التابعة لولاية نزوى بمحافظة الداخلية في سلطنة عمان.

^{١٢٩} السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الإستقامة، مسقط، (د.ط) (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)،

ج ١، ص ١١٤.

^{١٣٠} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٠١ - ١٠٢.

^{١٣١} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٠١ - ١٠٢.

❖ الوقف في النهضة الحديثة:

"ظهر أو مسمى إداري يعنى بالأوقاف وممتلكاتها في عهد السلطان سعيد بن تيمور، وقد وضعت الدولة مركزاً لهذا الجانب أطلق عليه (دائرة الأوقاف) وكان مديرها السيد هلال بن محمد بن سعيد البوسعيدي وذلك سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٠م^{١٣٢}، وكانت هذه الدائرة تشرف على جميع الأوقاف في السلطنة، وضمنت هذه الدائرة موظفين ومساعدين في الولايات أسند إليهم علمية الإشراف والمتابعة والتحصيل.

وببزوغ فجر النهضة للعهد الزاهر لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم -يحفظه الله- في عام ١٩٧٠م، بدأ التطور يطرأ على الحياة العامة في مختلف مجالاتها وأنشطتها، وكان نظام الأوقاف في طليعة الأنظمة التي أولاهها جلالته السلطان اهتمامه الخاص، فأصدر مرسوماً سلطانياً رقم (٧٥/٢٦) بتنظيم الجهاز الإداري للدولة، وبمقتضاه أنشأت وزارة الأوقاف وتحديد اختصاصاتها، ثم أدمجت مع وزارة العدل بصدر المرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٣) لتصبح وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، وبذلك توسع نطاق الأوقاف في السلطنة بفعل تنوع الأنشطة، حيث أصبحت تمتلك للأوقاف بنايات وعقارات تدر دخلاً كبيراً، وبالتالي عاد ذلك بالفائدة للمساجد وغيرها، كذلك صرف للفقراء والأئمة والخطباء ومدرسي القرآن الكريم (١٣٣)"(١٣٤).

^{١٣٢} بتصرف: الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان، وزارة التراث، سلطنة عمان، الطبعة الثانية (١٩٨٩م)، ج ٣، ص ٣١٨.

^{١٣٣} (مقابلة مع الأخ الفاضل أحمد بن عبد الله الخروصي، (مدير دائرة الأوقاف بالوزارة سابقاً) ٩ / ١٢ / ١٩٩٧م، (بتصرف). ومقابلة للشيخ أحمد بن سعود السياني، جريدة عمان، الصادرة بتاريخ الجمعة ٢١ / ١١ / ١٩٩٧م، (بتصرف). ويُتظر: القاسمي، صالح بن ناصر، الأوقاف في سلطنة عمان، إصدار وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية (سابقاً)، سلطنة عمان، (د.ط)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ص ١٦. (المقابلات منقولة من كتاب الشخصية الاعتبارية للوقف).

(١٣٤) البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٠٦. ويُتظر: الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، العمليات الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م)، ص ٢٩-٣٠.

ثم صدر المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٨٤)^(١٣٥) بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مستقلة بذاتها، مما أدى ذلك في أحداث تطور جديد ملموس وواضح في تاريخ الأوقاف بسلطنة عمان، ثم تلاها مراسيم كثيرة تتعلق بالأوقاف عامة من ماهيتها وإدارتها وتنميتها وما أشبه ذلك.^(١٣٦)

(١٣٥) يُنظر: جريدة عمان الصادرة بتاريخ الأربعاء ١٧ / ١٢ / ١٩٩٧ م.

(١٣٦) بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٠. ويُنظر: الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، العمليات الوقفية، ص ٢٩-٣٠.

❖ تطور الأوقاف في سلطنة عمان:

سبق أن ذكرنا تاريخ نشأة الوقف في سلطنة عمان، وقد بينا فيها اهتمام أهل الشأن وأهل الحسبة والرأي والفضل والمشورة بالعناية في أمور الأوقاف وإدارتها إدارة حسنة، بحيث لا تضيع حقوق الآخرين؛ وهذا ما يشجع الأهالي والمواطنين إلى تحبيس أموالهم لوجه الله تعالى لاطمئنانهم التام أن هذه الأوقاف لن تضيع وتذهب سدا، وأنها مُدارة من قبل أناس مختصين يشرفون على ذلك، فأدى ذلك إلى تعدد تلك الأوقاف والتي انعكس أثرها الإيجابي في الواقع الاجتماعي.^{١٣٧}

فقد تطورت تلك الرعاية والاهتمام إلى جهاز إداري متكامل وحديث من قبل وزارة تُعنى بالأوقاف الشؤون الدينية، وهذا ما ساهم في الانعكاس الإيجابي للوقف في الواقع الاجتماعي.^{١٣٨}

الأموال الخضراء في سلطنة عمان كان لها الأثر البالغ في انحصارها بالأوقاف في سلطنة عمان التاريخية في ذلك الوقت؛ يرجع ذلك نظرا لما كان عليه حال الحياة المعيشية من اعتبار النخيل مصدر الدخل القومي للبلاد في ذلك الوقت، هذا بالإضافة إلى إنشاء موارد لري تلك المزروعات عن طريق شق قنوات الأفلاج التي شهد لها التاريخ، وهذا مما جعلهم يوقفون لها الأوقاف صيانة وحفاظا عليها.^{١٣٩}

فلم يقتصر الوقف عندهم وأيضا في العصر الحالي في نفس البلاد، بل تعدى وقفهم إلى البلدان المجاورة، كالوقف للأيتام والجمعيات الخيرية في البلدان الأخرى، وأيضا وقفهم لصالح المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، أي تعددت أنواعها وأشكالها والحيز المكاني الذي قد تطاله هذه الأوقاف وخاصة في البلدان المجاورة.^{١٤٠}

^{١٣٧} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٦٦. ويُنظر: الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، العمليات الوقفية، ص ٢١-٢٩.

^{١٣٨} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٦٦. ويُنظر: الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، العمليات الوقفية، ص ٣٠.

^{١٣٩} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٦٦.

^{١٤٠} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٦٧. ويُنظر: الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، العمليات الوقفية، ص ٢٣-٢٥.

ومع بزوغ النهضة المباركة بقيادة السلطان قابوس بن سعيد المعظم -حفظه الله ورعاه- عام ١٩٧٠م، كان لها الأثر الإيجابي في الانطلاقة الفعلية بالاهتمام بإدارة الأوقاف وتنميتها ونشر ثقافتها بين المجتمع في سلطنة عمان، فأصبح لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية تشكيل تنظيمي وإداري حديث يمارس نشاطه على خطط مدروسة وواضحة لدى الجميع، ومع ذلك كله فإن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان تحمل في طياتها وتأملاتها المستقبلية الكثير من الإسهامات والعديد من المشاريع التي من شأنها الارتقاء بسلم الحضارة الإسلامية.^{١٤١}

والخلاصة: أن الأوقاف منذ القدم وإلى وقتنا الحاضر تتطور بشكل ملحوظ وواضح، فمن خلال سرد تاريخ المتقدمين نجد أن الوقف احتل مكانة مرموقة عندهم، فكانوا قد أولوا له الرعاية والاهتمام، وما زال ذلك الاهتمام والرعاية والتطور في شأن الوقف مستمرا إلى الوقت الحاضر، بينما نجد الوقف في الوقت الحاضر قد أولت له الدولة رعاية خاصة واهتماما بالغا؛ حيث أنشئت وزارة تختص في النظر بشؤونه ورعايته، مما أدى ذلك تطورا ملحوظا في الأوقاف، وأيضا قامت الدولة بنشر الدورات والدروس المختصة بالأوقاف وأهميتها وكيفية إدارتها وتنميتها بحيث تبقى لأطول فترة ممكنة.

^{١٤١} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٦٧. ويُنظر: الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، العمليات الوقفية، ص ٢٩-٣١.

المطلب الثاني: أثر الوقف في الحياة التربوية في سلطنة عمان:

في هذا المطلب سنتناول الحديث عن أثر الوقف في حياة الإنسان التربوية في سلطنة عمان موضحاً أهم الآثار المترتبة من ذلك.

تعتبر التربية بمختلف مجالاتها الركن المتين في حياة الإنسان المسلم، فتعد من الأسس في تنشأة الأمة ونهوض أجيالها وتقدمها لمواكبة تطورات العصر المعاصر، فاهتم ديننا الإسلام اهتماماً بالغاً في هذا الجانب نظراً لأهميته على شخصية المسلم واندماجه وسط مجتمعه.^{١٤٢}

ومن خلال التتبع والاستقراء في عهد النبي ﷺ يظهر لنا أن من بداية الإسلام وانتشاره ركزت الرسالة الخاتمة على الجانب التربوي تركيزاً كبيراً، حيث بدأ الرسول ﷺ بتربية أصحابه واستمر الخلفاء الراشدون من بعده على هذا المنوال وكذلك استمرت الأجيال التي من بعدهم على الاهتمام بالتربية اهتماماً بالغاً.^{١٤٣}

ويظهر أثر الوقف في التربية أنه لكي يبقى هذا الاهتمام بالتربية مستمراً إلى وقت أطول أنه حبس أهل الخير والبر الكثير من أموالهم بأنواعها المختلفة دعماً لاستمرار عجلة الاهتمام بالتربية، وحيث يكاد أكثر الأوقاف تصرف لهذا الجانب.^{١٤٤}

تعتبر سلطنة عمان كغيرها من البلدان الإسلامية التي اهتمت اهتماماً بالغاً بهذا الجانب حيث يكاد معظم الأوقاف العمانية قد خصصت لهذا الموضوع؛ نظراً لأهميته البالغة في نشأة الأجيال وتطورها لمواكبة الظروف المعاصرة والفتن العظيمة التي تكاد لا تخلو منها بلد من البلدان.^{١٤٥}

فيتمثل الجانب التربوي في المساجد وعمارتها وصيانتها، فيعتبر المسجد مركز إشعاع روحي وعلمي وأخلاقي وتشريعي وحضاري، فتقام فيه الصلوات والمحاضرات وحلقات العلم والذكر والتدريس بأنواعه، وأيضاً

^{١٤٢} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، السنة الجامعية (١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م - ٢٠٠٤م)، ص ٢٣.

^{١٤٣} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٢٣.

^{١٤٤} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٢٣.

^{١٤٥} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٢٣.

تناقش قضايا الأمة الإسلامية، قال تعالى: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } {النور ٣٦}، وقال تعالى: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ } {التوبة ١٨. ١٦}

فكان أول فعله الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة هو بناء مسجده الذي كان نقطة إشعاع للإسلام، فكان يشاركهم في بناء المسجد بنفسه، ثم بعد ذلك عند إرسال الولاة إلى الأمصار فأمرهم ببناء المساجد فيها، فاستمر تشييد المساجد في عهده ﷺ وبعد وفاته في عهد الصحابة والتابعين إلى عصرنا الحاضر، فيزيد عددها وتطور أشكالها وتوسعتها فبعضها مصليات والبعض مساجد والبعض الآخر جوامع.^{١٤٧}

وكانت المساجد في عمان منتشرة بشكل واسع وكبير منذ القدم ولا زالت مستمرة في إلى وقتنا الحاضر، "أما في سلطنة عمان فقد انتشرت المساجد منذ بداية عهد الدعوة وذلك بدخولهم الإسلام على عهد النبي ﷺ وهنا لابد من الإشارة إلى أن أول مسجد بني في عمان هو مسجد الصحابي العماني مازن بن غضوبة في سمائل الذي يعرف بمسجد المضمار وذلك نسبة إلى المحلة التي يقع فيها وقد بناه مازن بعد عودته من رحلته الأولى إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث تشرف بلقاء النبي ﷺ وأعلن إسلامه أمام حضرة المصطفى ﷺ، وعندما رجع إلى بلده سمائل قام ببناء المسجد المذكور، ومن هذا المسجد نشر الإسلام وعلم القرآن والصلاة"^{١٤٨}.

وقد كان للوقف في سلطنة عمان كغيرها من البلدان أثر كبير في نشأة هذه المساجد بمختلف مسمياتها من حيث إقامتها من جديد أو توسعتها أو صيانتها أو الانفاق على الأئمة والوكلاء القائمون بإدارتها، فلذلك كان لهذه المساجد أوقاف خاصة والبعض الآخر ينفق لها من بيت المال أو ما يسمى بخزينة الدولة المعدة لذلك.^{١٤٩}

^{١٤٦} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٢٣.

^{١٤٧} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٢٤.

^{١٤٨} الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٢٥. ويُنظر: الكندي، ماجد بن

محمد بن سالم، العمليات الوقفية، ص ٢١-٢٢.

^{١٤٩} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٢٥.

وأيضاً يتمثل الجانب التربوي في تعليم القرآن الكريم والعلم الشرعي وغيرها من العلوم الأخرى، فقد اهتم المسلمون بالقرآن الكريم اهتماماً بالغاً، فكان العمانيون كغيرهم من أمة محمد ﷺ يعتنون بذلك الأمر وهو تعليم القرآن الكريم وتحفيظه وعمل المسابقات لأجل ذلك الأمر، فقد كان للوقف أثر بالغ في دفع النفقات المترتبة لأجل هذا الاهتمام بتعلم القرآن الكريم ويظهر ذلك من خلال بناء المدارس، وتعيين المعلمين ونفقاتهم، وشراء المصاحف وتوزيعها.^{١٥٠}

أما ما يخص بتدريس العلوم الشرعية وغيرها من العلوم الأخرى فيعد منتشرًا ولا يزال في سائر بلاد المسلمين، وقد أولت الأوقاف اهتمامها البالغ في ذلك الأمر؛ وهو ما يتعلق ببناء المدارس وتعيين المعلمين وصرف لهم رواتب نظير عملهم التدريسي، وأيضاً صرف مبالغ كمكافأة للطلبة والانفاق عليهم لتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم الدراسية في تلك الفترة، فكل هذا يكون من الأوقاف التي عُينت وحُصصت لذلك الأمر، فإن لم يتوفر ذلك فمن بيت المال أو ما يسمى بخزينة الدولة.^{١٥١}

وهكذا يظهر أثر الأوقاف في الحياة التربوية في سلطنة عمان وقد أولت الأوقاف عنايتها بشكل كبير وملحوظ بما يخص المساجد والمدارس والأشياء المتعلقة بذلك من تدريس العلوم القرآنية والشرعية وغيرها من العلوم الأخرى.

^{١٥٠} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٣٢-٣٤. ويُنظر: الكندي،

ماجد بن محمد بن سالم، العمليات الوقفية، ص ٢٣.

^{١٥١} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٣٥.

المطلب الثالث: أثر الوقف في الحياة الاقتصادية في سلطنة عمان:

في هذا المطلب سنتناول الحديث عن أثر الوقف في حياة الإنسان الاقتصادية في سلطنة عمان موضحاً أهم الآثار المترتبة من ذلك.

الوقف له أثر كبير بالنسبة في التنمية الاقتصادية في شتى مجالاتها، ويظهر هذا الأمر البارز بشكل مباشر وغير مباشر، فله الفضل في توفير مقومات البنية الأساسية من إسكان وتعليم وتحقيق النهضة واستدامة الاقتصاد وتطوره نحو الأفضل بمختلف مجالاته الزراعية والتجارية والصناعية.^{١٥٢}

ويظهر أثره البارز من خلال اسهاماته العديدة "في إعادة توزيع الدخل والثروات والاسهام في تخفيف العبء المالي والمسؤوليات الاقتصادية الملقاة على عاتق الدولة"^{١٥٣}.

ومن آثاره المباشرة مثل تعيين الوكلاء الذين يتولون الإشراف على هذه الأوقاف وتقدر لهم نسبة معينة مكافئة لهم على عملهم ذلك، وأيضاً تعيين العمال الذين يعملون على هذه الأوقاف، وأيضاً تعيين المدرسين والأئمة وتكون أجورهم من الأوقاف وغيرها الكثير من الوظائف التي يكون الوقف له دخل فيها.^{١٥٤}

أما الآثار غير المباشرة مثل تشغيل العمالة سواء كانت وافدة أم عمانية في بناء وتشبيد وترميم تلك الأوقاف، مثل المساجد والمدارس والمحلات التجارية الوقفية والأراضي الزراعية والأموال الموقوفة وما يتفرع عنها من طناء النخيل وتوفير المنتج الغذائي، أو تأجير هذه الأراضي الزراعية.^{١٥٥}

فيظهر لنا من ذلك أن الوقف له أثر إيجابي للحياة الاقتصادية في سلطنة عمان وذلك من خلال الحد من البطالة؛ فهو يؤدي إلى توفير فرص للباحثين عمل وهو يلعب دوراً بارزاً في تخفيف العبء المالي على الدولة ومن مسؤولية التوظيف ولا سيما في الوقت الحاضر، وهو أوضح بكثير حيث زاد في الوقت المعاصر عدد الباحثين عن عمل مقابل فرص تشغيلهم، فالوقف يساهم في تخفيف هذه النسبة من الباحثين عن عمل.

^{١٥٢} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٣٦.

^{١٥٣} الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٣٦.

^{١٥٤} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٣٦.

^{١٥٥} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٣٧ - ٤٠.

المطلب الرابع: أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في سلطنة عمان:

في هذا المطلب سنتناول الحديث عن أثر الوقف في حياة الإنسان الاجتماعية في سلطنة عمان مبينا أهم الآثار المترتبة من ذلك.

منذ ظهور الوقف ظل مستمرًا طوال التاريخ إلى الوقت الحالي يؤدي مقصده ورسالته بحيث تبقى الأخوة والتناصر بين المجتمعات والعزة والكرامة فيما بينهم، وأيضًا حفظ ماء الوجه من ذل السؤال الذي يوقع صاحبه في الحرج والضيق الشديد من طلب الناس، فالوقف يأمن لهم الطريق من حيث كسب معيشتهم وتوفير ما يحتاجونه من مأكل وملبس ومسكن.^{١٥٦}

وكما هو معلوم لدى الجميع أن الناس ليسوا في غنى عن بعضهم البعض، وأنهم مفتقرون إلى غيرهم، فالغني يحتاج إلى الفقير والفقير يحتاج إلى الغني، فتختلف حاجات الناس باختلاف الأشخاص؛ لذلك تنوعت الأوقاف بحيث أتت على ما هو شائع بينهم وما هو مطلوب أو مهم للمجتمع بشكل عام وذلك على حسب الواقف من تحديد الوقف وفيما يصرف.^{١٥٧}

ومن آثاره الاجتماعية أيضًا مساهمته في الحد من السرقة نتيجة الفقر أو ما شابه ذلك، وأيضًا توثيق العلاقة الاجتماعية بين بعضهم البعض وانتشار الأمن فيما بينهم، وانتفاء الحسد والضغينة والبغضاء.^{١٥٨} وكل هذا يؤدي إلى تكاتف الأمة فيما بينها بالنهوض نحو المستقبل ومواجهة جميع أو معظم العقبات والبعد كل البعد عن مشتتات المجتمعات والحروب وكل الأمور التي تؤدي إلى ضعف العلاقة الاجتماعية. والخلاصة يظهر لنا أن الوقف له أثر كبير في الحياة الاجتماعية من حيث تكاتف الشعوب وتقوية الروابط الاجتماعية فيما بين الأشخاص، وأن كل شخص محتاج إلى الآخر بغض النظر عن كونه غنيًا أو فقيرًا، وبه تنحل المشاكل مثل السرقة والحروب والضغينة والبغضاء والحسد وما أشبه ذلك.

^{١٥٦} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٤٢.

^{١٥٧} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٤٢.

^{١٥٨} بتصرف: الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، ص ٤٢.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان وإحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان وبعض الأحكام العامة للوقف في قانون الأوقاف العماني.

هذا المبحث يتناول الحديث عن أنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان وفي ماذا يصرف ريعها بشكل مختصر ومجمل، وأيضاً سيتطرق إلى إحصائيات الأوقاف في محافظات ومناطق سلطنة عمان، وبعد ذلك سيتطرق عن الحديث في بعض أحكام الوقف العامة التي وردت في قانون الوقف العماني.

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان:

في هذا المطلب سيكون الحديث مقتصرًا على أنواع الأوقاف في سلطنة عمان، سواء أكانت هذه الأنواع في قديم الزمان أو في الوقت الحاضر، فالبعض منها متداول عليه قديماً وفي الوقت الحاضر، والبعض الآخر متداول عليه في قديم الزمان فقط.

تتنوع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان بشكل واسع وذلك تماشيًا مع مقتضيات العصر الماضي للتاريخ العماني، فكان حال الحية وحاجة الإنسان في ذلك الوقت متنوعة باختلاف تنوع مجالات الحية؛ مما أدى ذلك لتنوع الأوقاف بحسب الذي أوقفت من أجله، وكل ذلك يكون بتحديد الواقف للذي أوقفه بنفسه.^{١٥٩}

وفيما يلي سنذكر أنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان بمختلف ربوعها وبشكل موجز:^{١٦٠}

^{١٥٩} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٠٨.

^{١٦٠} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٠٨-١١٥.

أنواع الأوقاف.	التوضيح.
أوقاف المساجد.	وهي التي تكون أغلبها الأموال الخضراء البعض الآخر الأراضي البيضاء ويصرف ريعها للمساجد.
أوقاف المساجد.	وهو ما يختص بأمور الأفلاج من شقها وصيانتها وما شابه ذلك.
أوقاف مدارس القرآن.	وهو الذي يختص بإنشاء المدارس وصيانتها.
وقف المعلمين.	وهو الوقف المخصص لصرف ريعه للذين يدرسون الطلاب ويعلمونهم شؤون دينهم.
وقف لقراءة القرآن الكريم.	فيكون هذا الوقف مخصص لقراءة القرآن الكريم في أيام مخصوصة، كيوم ثامن من ذي الحجة أو اليوم الأخير من العزاء أو ما شابه ذلك.
وقف الكتب.	ويختص لشراء الكتب وصيانة الكتب القديمة وحفظها من الضياع.
وقف القرطاس.	وهو الذي يختص بشراء الأوراق والمداد لكتابة الصكوك.
وقف الأيتام.	وهو يعتمد على تحديد الواقف كأن يختص بأيتام قرية معينة أو أيتام بني فلان.
وقف السائل.	وهو الذي يختص بعموم المحتاجين والفقراء وأبناء السبيل.
وقف العميان.	وهو الذي يصرف ريعه للأعمى الذي يحتاج المساعدة.
وقف المقاشيع.	وهو الذي يختص بشراء العصي للعميان ونحو ذلك.
وقف المجاذيم.	ويصرف ريعه لأصحاب مرض الجذام بما يعود بالنفع لهم من ناحية الرعاية ونحوه.
وقف السراج.	والذي يختص بمصاييح المساجد قديماً.
وقف دلو وأحبال آبار المساجد.	وهو الذي يختص بشراء أو توفير الدلاء والأحبال لآبار المساجد.
وقف جماعة المصلين.	وهو الذي يصرف ريعه في توفير وجبة لجماعة المصلين مثلاً أو لينتفع به هؤلاء الجماعة من المصلين.
وقف فطرة الصائم.	وهو يختص بتوفير الفطور للصائمين في المسجد.
وقف السحور.	وهو يختص بتوفير السحور في رمضان وهو خاص للفقراء الصائمين.
وقف يوم عرفة.	ويكون خاص بهذا اليوم فيكون صدقة للفقير وأيضاً الصائم في ذلك اليوم.

وقف المجازات (دورات المياه).	ويصرف ريعها لتعمير المجازات وغالبًا ما تكون هذه المجازات على سواقي الأفلاج لاستحمام النساء وأخرى لاستحمام الرجال ويمكن القول أن هذا كان في الزمن الماضي فقط أما في الوقت الحالي فأصبحت شبه مهجورة.
وقف هجور.	ويختص بشراء طعام وجبة لجماعة المسجد بعد زوال الشمس.
وقف غلسة.	وهو نفس معنى وقف الهجور إلا أن وقته بعد صلاة الفجر.
وقف صيام.	ويصرف ريعه ك مبلغ للصائمين في أيام أو شهر معين وهو عام للناس.
وقف كفارات.	وهو مقيد بحسب الواقف لما أوقف له وعادة هو يتعلق بالكفارات.
وقف فقراء محلة.	وهو مخصص ومقيد بفقراء منطقة معينة منهم فقط.
وقف محلة.	وهو نفس معنى وقف فقراء محلة إلا أنه شامل للغني والفقير.
وقف البلّغ.	وهو خاص بالشباب البالغين من الذكور في منطقة معينة إعانة لهم.
وقف قبيلة.	وهو يختص صرف ريعه لأفراد قبيلة معينة سواء كانوا في مكان واحد أو متفرقين.
وقف كفن.	وهو يختص بشراء كفن للأموات وما يحتاجه الميت قبل دفنه.
وقف المقابر.	ويختص بصرف ريعه فيما يتعلق بالمقابر.
وقف حافر القبور.	وهو يصرف ريعه لحافر القبور.
وقف مغاسل الموتى.	ويصرف ريعه على تعمير وصيانة مغاسل الموتى ومكافئة العاملين عليها.
وقف زيارة القبور.	وهو الذي يوقعه الميت في حال حياته لزيارة قبره أو قبر أهاليه.
وقف الرحي.	ويصرف ريعه للرحي وعمل مكان خاص لها ويصرف كذلك على القائمين عليها.
وقف الطيور.	ويصرف ريعه لشراء طعام للطيور.
وقف الخل.	ويصرف ريعه في توفير هذا الخل لبعض المنازل المحتاجة إليه ويستخدم في الشواء.
وقف التنور.	ويصرف ريعه في صيانة الحفرة وتعميقها وشراء الأخشاب لها.
وقف الطرق.	ويصرف ريعها لإصلاح الطرق العامة.
وقف المراحل.	ويصرف ريعه في شراء المراحل للطهي عليها وتستخدم للعامة.
وقف السور.	ويصرف ريعه في إصلاح أسوار منطقة معينة.

وقف الحديد.	ويعصرف ريعه في شراء هذه الآلة الحديدية التي يصنع عليها طهي الخبز ويستخدمها العامة.
وقف المواقع (الهاون).	وهي الآلة التي تستخدم لدق وطحن الحبوب ويستخدمها العامة.
وقف حل التراب.	وهو الوقود المستخدم في إضاءة السراج ويستخدم في إضاءة المساجد والمجالس العامة.
وقف الطويان (الآبار).	ويستخدم ريعه في صيانة الآبار وخدمتها من جديد وغير ذلك بما هو متعلق بالآبار.
وقف النوائب والحوادث.	ويعصرف ريعه في الغرم الناتج عن الحوادث والإصابات وديات القتلى.
وقف الأسواق.	ويعصرف ريعها في صيانة الأسواق العامة.
وقف السبلة.	وهي التي يقصد بها المجلس العام في البلدة ويعصرف ريعه في إصلاحها وصيانتها وشراء المستلزمات الخاصة بها من أواني والفرش ودفع تكاليف الكهرباء والمياه.
وقف الضيافة.	ويعصرف ريعه في إكرام الضيف الذي يحل على أهل القرية.

والخلاصة: هذه مجمل الأوقاف التي كانت توقف في سلطنة عمان، فبعض هذه الأوقاف موجودة إلى الوقت الحاضر والبعض منها اندثرت، أي لا يوقفها الناس في الوقت الحاضر، فكل هذه الأنواع جائزة مالم تتنافي مع مقصود وحكم الشارع.

المطلب الثاني: إحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان:

في هذا المطلب سيكون محور الحديث عن إحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان، وسيكون الحديث عن هذه الإحصائيات على شكل جداول مبينة للأرقام والنسب المتعلقة بالأوقاف في السلطنة.

قامت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإحصاء عدد الأوقاف في سلطنة عمان وكان آخر إحصاء لهذه الأوقاف عام ١٩٩٨م، فحصلت الوزارة على هذه الأرقام والنسب التالية مقتصرة على أوقاف المساجد وأوقاف المدارس والأوقاف الخيرية والأوقاف الأهلية، فيكون الإحصائيات على ما توفر لديهم من إمكان الحصول عليها:^{١٦١}

نوع الوقف	مجموع الأوقاف
المساجد	١٠٤٩٠٥ وقفًا.
المدارس	٥٨٧٨ وقفًا.
الخيرية	١٥٨٦٥ وقفًا
الأهلية	٩٠٠ وقفًا
الإجمالي	١٢٧٥٤٨ وقفًا

• هذا الجدول يوضح نوع الوقف وعدد الأوقاف المخصصة لذلك النوع في السلطنة.

^{١٦١} بتصرف: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، هذه البيانات حصلت عليها من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المحافظة	عدد الأوقاف	نسبة الأوقاف
محافظة مسقط.	٧٤٩٣ وقفًا.	%٥,٨٧
محافظة ظفار.	٢١٤ وقفًا.	%٠,١٦
محافظة مسندم.	٧٢٧ وقفًا.	%٠,٥٧
محافظة شمال الباطنة.	١١٠٥٩ وقفًا.	%٨,٦٧
محافظة جنوب الباطنة.	٣٣٧٢١ وقفًا.	%٢٦,٤٣
محافظة الظاهرة.	١٣٧٠٩ وقفًا.	%١٠,٧٤
محافظة الداخلية.	٣٩٢١٧ وقفًا.	%٣٠,٧٤
محافظة شمال الشرقية.	١٤٨٩٥ وقفًا.	%١١,٦٧
محافظة جنوب الشرقية.	٦٨١٦ وقفًا.	%٥,٣٤
الإجمالي العام.	١٢٧٥٤٨ وقفًا.	%١٠٠

• هذا الجدول يوضح النسبة المئوية وعدد الأوقاف في كل محافظة على حدة.

المطلب الثالث: بعض أحكام الوقف العامة في قانون الأوقاف العماني: ١٦٢

في هذا المطلب سنتطرق على بعض الأحكام العامة للوقف التي وردت في قانون الوقف العماني ولائحته التنفيذية مع شرح مبسط لكل منها.

"يثبت الوقف لدى الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان" (المادة: ٣).

أي أن الوقف لابد من إثباته واعطائه الصفة الإلزامية ويكون ذلك عن طريق الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان.

"تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون، كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم من الغير" (المادة: ٤).

أن كل نزاع ينشأ عن تطبيق قانون الأوقاف العماني أو أي نزاع يتعلق بالأوقاف فإن المحاكم الشرعية هي المختصة في حل ذلك النزاع.

"يشترط لنزع ملكية الأراضي الموقوفة أو الاستيلاء عليها للمنفعة العامة، استبدالها بأرض أخرى مماثلة لها ومساوية لها في القيمة، فإن تعذر ذلك تعوض الوزارة بقيمة الأرض ويستخدم التعويض في إنشاء وقف بديل" (المادة: ٦).

إذا تقرر على أن تنزع ملكية الأرض الموقوفة للمصلحة العامة المتوقفة عليها، فإنه يجب استبدالها بأرض أخرى تماثل تلك الأرض المنتزعة للمصلحة العامة ومساوية لها في القيمة، فإن تعذر ذلك فإنه تعوض تلك الأرض بالقيمة من قبل الوزارة، ويستخدم ذلك التعويض في إنشاء وقف جديد بديل عن ذلك الوقف المنتزع لحساب المصلحة العامة.

١٦٢ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط إجراءات عمل وكيل الوقف، سلطنة عمان، قانون

الأوقاف، ص ٣-٧.

"تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب، كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بتسجيل الوقف" (المادة: ٧).

كل الضرائب والرسوم التي تتعلق بالأوقاف مثل تسجيلها أو ما شابه ذلك من الضرائب والرسوم المترتبة عليه، فإنها تعفى بالكامل من تلك الضرائب والرسوم، وهذا ينعكس إيجاباً على الأوقاف، ويعد من التسهيلات. "الوقف الذي انقطع عنه أربابه ولا يعرف الموقوف عليه، يصرف ريعه على الفقراء والمحتاجين أو جهات البر" (المادة: ٢١).

إذا وُجد وقف لا يعرف من هو صاحبه ولا وكيله ولا يعرف لمن أوقف، فإن ذلك الوقف حينئذ يصرف ريعه على الفقراء والمحتاجين أو لجهات البر المختلفة.

"يكون تعمير الوقف وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه من ريعه، فإذا لم يكف الربح كان للوكيل بعد الحصول على إذن الوزارة الاقتراض للقيام بأي من هذه الأعمال، يكون القرض ديناً على الوقف يسدد من ريعه أو من ريع وقف آخر" (المادة: ٢٢).

أن الوقف إذا احتاج إلى تعمير أو صيانة فإنه يصرف له من ريعه، فإن لم يغطي ريعه مصروف ذلك التعمير أو تلك الصيانة فإنه بعد الإذن من الوزارة يحق للوكيل أن يقترض لذلك التعمير أو لتلك الصيانة، ويكون هذا القرض ديناً على هذا الوقف يصرف من ريعه أو من ريع وقف آخر.

"للووزير تغيير جهة البر الموقوف عليها إذا أصبحت لا تحتاج إلى ريع الوقف، وذلك بما لا يتعارض مع شروط الوقف وكانت هناك جهة أخرى تحتاج إلى الربح" (المادة: ٢٤).

أنه يحق للوزير أن يتصرف في تغيير جهة البر الموقوف عليها إذا انعدمت مصلحة ذلك الوقف من ريعه أو أنها غير محتاجة له في الأصل، فيصرف ريعه في جهة بر أخرى محتاجة له وذلك بما لا يتعارض مع شروط الوقف.

"وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ولا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه. ويعتبر وفقاً كل ما تخصصه الدولة من أراضٍ لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم، وتسري في شأنه أحكام الوقف المنصوص عليها في هذا القانون، ويحق للوزارة استقطاع أجزاء من هذه الأراضي للاستثمار للإنفاق عليها وصيانتها، على ألا يؤثر هذا الاستقطاع على الغرض الأساسي الذي خصصت له الأرض، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الإسكان، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد قيد الأموال العائدة من الاستثمار وأوجه صرفها على أن تبقى تلك الأراضي في ملكية الدولة" (المادة: ٢٦).

أوقاف المساجد لا تقع إلا مؤبدة، أي لا يمكن الرجوع عنها أو التغيير في شروطها أو مصارفها، وتعتبر الأرض التي تخصصها الدولة لبناء المساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم أنها وقف وتسري عليها جميع أحكام الوقف، ويحق للوزارة أن تستقطع حيز من تلك الأرض للاستثمار ليكون ريع هذا الوقف وصيانتها وكل ما يحتاجه يصرف له من عائدات ذلك الاستثمار، وكل ذلك يكون بعد التنسيق مع الجهات المختصة في ذلك الأمر.

إذا تعطل المسجد أو انهدم وأمكن عمارته فلا يبطل وقفه، فإذا انهدم واستحال بناؤه آل وقفه إلى مسجد آخر، وذلك بغرض توسعة المسجد أو إعمارته أو لشراء وقف آخر بدلاً منه" (المادة: ٢٨).

أن المسجد إذا انهدم وكان يمكن عمارته من جديد فإنه لا يبطل وقفه، فبذلك تعاد عمارته من جديد، أما إذا انهدم واستحال إعمارته من جديد لأي أسباب كانت فإن وقفه يؤول إلى مسجد آخر، أو يشتري بماله وقف آخر بدلاً منه.

الفصل الثالث: إدارة الأوقاف وتنميتها وتمويلها في سلطنة عمان.

المبحث الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان ووكيل الوقف والفرق بين الوقف وبيت المال:

المطلب الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: وكيل الوقف وطرق إثبات الوقف.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف وبيت المال.

المبحث الثاني: تنمية الأوقاف واستثمارها ومصارفها الشرعية وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان:

المطلب الأول: تنمية الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: الاستثمارات في أموال الأوقاف في سلطنة عمان.

المطلب الثالث: المصارف الشرعية للأوقاف وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان.

الفصل الثالث: إدارة الأوقاف وتنميتها وتمويلها في سلطنة عمان.

تمهيد:

في هذا الفصل سيكون محور الحديث متعلق بموضوع إدارة الأوقاف بشكل عام في سلطنة عمان، وأيضا بما يخص وكيل الوقف وإجراءات إثبات الوقف، والفرق بين الوقف وبيت المال، وبعد ذلك سيكون الحديث عن تنمية هذه الأوقاف في سلطنة عمان وكيفية الاستثمار فيها وضوابط هذه الاستثمارات، وأيضا بما يخص المصارف الشرعية للأوقاف وميزانيتها في سلطنة عمان.

المبحث الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان ووكيل الوقف والفرق بين الوقف وبيت المال.

المطلب الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان:

في هذا المطلب سيكون الحديث فيه عن وصف الهيكل الإداري للأوقاف في سلطنة عمان وذكر تقسيماته واختصاصاتها بشكل موجز.

أصبحت الأوقاف من الأمور المهمة في حياة الإنسان، ولها دخل كبير في سير عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية، لذلك لبد للأوقاف من نظام يحكمها وينظم سير عملها وإدارتها وتنميتها، من أجل ذلك فقد حرصت الدول الإسلامية في إقامة لجنة أو دائرة أو وزارة تعنى بإدارة هذه الأوقاف وتنميتها.^{١٦٣} فأصبح في عمان بما يسمى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية هي التي تهتم بالأوقاف بإدارتها وتنميتها واستثمارها؛ "وقد جاء المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦) ١٦٤ محددًا لاختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وذلك باعتماد هيكلها التنظيمي، والذي كان من ضمنه بيان الاختصاصات المتعلقة بالأوقاف الذي اقتضى تقسيم إدارتها إلى مديرتين وهما المديرية العامة للأوقاف وبيت المال، والمديرية العامة لتنمية الأوقاف وبيت المال" ١٦٥.

في هذا المطلب سنقتصر الحديث عن المديرية الأولى فقط لأنها تتعلق بأمور الإدارة، أما الثانية تتعلق بتنمية الأوقاف، سنأجل الحديث عن الدائرة الثانية إلى المبحث الثاني من هذا الفصل.

المديرية العامة للأوقاف وبيت المال: وتختص بإدارة شؤون الأوقاف بأنواعها المختلفة، والأموال المتعلقة ببيت المال بأنواعها، وأيضًا تقوم بتنظيم عمل جباة الزكاة والإشراف عليهم، وتوزيع أموال الزكاة في أماكنها ولمستحقيها.^{١٦٦}

^{١٦٣} بتصرف: البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٦.

^{١٦٤} الجريدة الرسمية، إصدار وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، العدد ٦٤٠ يناير ١٩٩٩م.

^{١٦٥} البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٦.

^{١٦٦} بتصرف: البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٦.

وتتضمن هذه المديرية عدة تقسيمات:

▪ **قسم التنسيق والمتابعة:** الذي يختص باستلام المراسلات وتسجيلها وتوزيعها على المختصين من الموظفين، وإجراء الاتصالات والمكالمات الهاتفية المتوقفة على سير ذلك العمل، وتنظيم الأعمال وحفظ المراسلات والملفات والتقارير وما شابه ذلك، وأيضاً متابعة إنجاز الموضوعات وإعداد التقارير الشهرية حول إنجازات المديرية.^{١٦٧}

▪ **قسم دائرة الأوقاف:** الذي يختص بالإشراف على جميع الأملاك الموقوفة بأنواعها المختلفة، والمحافظة على هذه الأملاك وصيانتها من حين إلى آخر، وأيضاً بما يتعلق بالإشراف على وكلاء الأوقاف ومحاسبتهم، ومن ثم حصر هذه الأملاك الموقوفة وتسجيلها ومنع التعديلات عليها.^{١٦٨}

وفي قسم دائرة الأوقاف هناك تقسيمات أخرى مثل:

- قسم أوقاف المساجد، والذي يختص بالنظر والإشراف على أملاك المساجد الموقوفة، وحصرها والمحافظة عليها وصيانتها، والإشراف على وكلائها ومتابعتهم وتوجيههم.^{١٦٩}
- قسم أوقاف المدارس، والذي يختص بالإشراف على أملاك المدارس الموقوفة بأنواعها المختلفة، وحصرها وتسجيلها والمحافظة عليها وصيانتها، والإشراف على أعمال الوكلاء المعنيون بذلك الأمر ومتابعتهم وتوجيههم، وتنظيم السجلات الخاصة بأملاك أوقاف المدارس.^{١٧٠}
- قسم الأوقاف الخيرية، والذي يختص بالإشراف على الأملاك الموقوفة للأغراض الخيرية بكافة أنواعها وإدارتها، وحصرها وتوثيقها والمحافظة عليها وصيانتها، والإشراف على أعمال وكلاء الأوقاف الخيرية وتوجيههم ومتابعتهم، وتنظيم السجلات الخاصة بهذه الأملاك الموقوفة لهذا الغرض.^{١٧١}

^{١٦٧} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٧.

^{١٦٨} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٧.

^{١٦٩} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٧.

^{١٧٠} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٧.

^{١٧١} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٧.

▪ **دائرة بيت المال:** وتختص بإدارة أملاك بيت المال بأنواعها المختلفة، والمحافظة عليها وصيانتها، وحصرها وتسجيلها ومنع أي تعدي عليها.^{١٧٢}
وتتضمن هذه الدائرة قسمان:

- قسم بيت المال، ويختص بإدارة شؤون أموال بيت المال بعد حصرها وفتح السجلات اللازمة لتسجيلها، والمحافظة عليها وصيانتها، والإشراف على الأملاك مجهولة الأرباب والأملاك المتروكة أمانة لدى الدائرة، وإدارتها وإعداد السجلات والملفات الخاصة بها، ومن ثم المحافظة عليها وصيانتها.^{١٧٣}
- قسم العقود والملكيات، ويختص بالمشاركة مع قسم بيت المال في حصر أموال بيت المال وإثبات ملكياتها، وإعداد السجلات لتقييد جميع الأملاك ببيت المال، ومن ثم حفظ صكوك الملكيات الخاصة بأملاك بيت المال، وإثبات كافة التصرفات القانونية التي تتم على أموال بيت المال مثل إيجار أو استغلال أو ما شابه ذلك.^{١٧٤}

^{١٧٢} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٨.

^{١٧٣} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٨.

^{١٧٤} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٨.

▪ **دائرة الزكاة:** وتختص بإدارة شؤون الزكاة والحث عليها، وترشيح جباة الزكاة تمهيداً لتعيينهم، متابعة أعمال الجباة ومحاسبتهم وتوجيههم، تحصيل الإيرادات وإيداعها في أماكنها المخصصة، البحث عن الفئات المستحقة لهذه الإيرادات وحصرهم، ومن ثم توزيعها على مستحقيها.^{١٧٥}

وتضم هذه الدائرة قسمان:

- قسم الإشراف والجباة، ويختص بإقامة الندوات وحث المواطنين على أداء فريضة الزكاة، إدارة شؤون الزكاة، ترشيح الجباة واقتراح تعيينهم، متابعة أعمال الجباة وتوجيههم.^{١٧٦}
- قسم الشؤون المالية، ويختص بمحاسبة الجباة فيما حصلوه من أموال الزكاة، استلام الإيرادات من الزكاة وإيداعها في أماكنها المخصصة، حصر مستحقي الزكاة وعمل الكشوفات بأسمائهم، ومن ثم توزيع هذه الإيرادات على مصارف الزكاة التي حددتها الشريعة الإسلامية.^{١٧٧}

^{١٧٥} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٩.

^{١٧٦} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٩.

^{١٧٧} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١١٩ - ١٢٠.

المطلب الثاني: وكيل الوقف وطرق إثبات الوقف:

يتحدث هذا المطلب عن وكيل الوقف وشروطه وواجباته اتجاه الوقف، وطرق إجراءات إثبات الوقف بشكل مجمل.

من المعلوم شرعاً لا بد من وجود قائم يقوم بالنظر والإشراف على الوقف والمحافظة عليه، فيكون ذلك بتعيين وكيل للوقف وهو ما يسمى بناظر الوقف الذي يقوم بمتابعة الوقف ورعايته وصرف ريعه إلى المستحقين، وأيضاً كذلك تنمية هذا الوقف وتمويله بالطرق المشروعة وبالتنسيق مع الجهة الرسمية بذلك وهي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.^{١٧٨}

في غالب الأحيان يكون اختيار ناظر الوقف من الواقف نفسه، إما بتعيين نفسه وكيلاً للوقف وإما أن يختار بنفسه وكيلاً للوقف من يراه أهلاً لذلك الأمر، فإن لم يعين الواقف وكيلاً للوقف فإنه يتم اختيار شخص واحد من أهل بلد التي يكون فيها هذا الوقف ويقوم بترشيحه أي الوكيل من قبل خمسة أشخاص على الأقل من أهالي تلك البلدة، ومن ثم تقوم الوزارة بتشخيصه ومعرفته هل هو صالح لتلك المهمة أم لا، فإن تبين أنه صالح لها تقوم الوزارة بتوجيهه وتعيينه بالقيام على وكالة ذلك الوقف والنظر في شؤونه والمحافظة عليه، وصرف ريعه لمستحقه، ويمكن للقاضي التدخل في تحديد الوكيل إن دعت الحاجة إلى ذلك الأمر.^{١٧٩} ولا بد من أن يكون الوكيل ناظرًا للوقف أن تتوفر فيه جملة من الشروط، أهمها الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على إدارة شؤون الوقف ليتحقق الغرض المقصود من ذلك، وتوكيلها إلى العدول والأكفاء، والقوة والأمانة، ومقام العلم في التولية.^{١٨٠}

^{١٧٨} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٥٦.

^{١٧٩} بتصرف: مقابلة مع الأخ الفاضل صالح بن علي بن سعيد العوفي، مساعد مدير دائرة الأوقاف، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩م، في الساعة ١١:٠٠ ص، في مقر عمله بدائرة الأوقاف.

^{١٨٠} يُنظر: القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة (١٩٨٢م)، ج ١، ص ٤٧٥. البهوتي، يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤١٣. ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٨٥. بدران، أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣٠٧. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف الإسلامي، ص ٣١٨. البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٥٦-٥٧.

❖ بعض المواد القانونية من قانون الأوقاف العماني فيما يخص وكيل الوقف: ^{١٨١}

" يعين الوكيل بمعرفة الواقف وإلا عينته الوزارة " (المادة: ١٧).

"يشترط في الوكيل أن يكون مسلمًا عاقلًا عاديًا عالمًا بشؤون الوقف، وتكون الوكالة على سبيل التبرع أو مقابل أجر" (المادة: ١٨).

"مع عدم الإخلال بشروط الواقف، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى بأعمال تضر بالوقف، فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية" (المادة: ١٩).

"يكون الوكيل أمينًا على الوقف، ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه ويسأل عن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه" (المادة: ٢٠).

^{١٨١} وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط إجراءات عمل وكيل الوقف، قانون الأوقاف، الفصل الرابع، ص ٥-٦.

❖ بعض المواد القانونية من قانون الأوقاف العماني فيما يخص إدارة أعيان الأوقاف وتعيين الوكيل والإشراف عليه: ١٨٢

"تتكون أعيان الأوقاف من الأموال الخضراء والأراضي البيضاء والمباني وآثار المياه والكتب والأسهم" (المادة: ٤).

"يتولى الوزير بما له من وكالة عامة على أموال الأوقاف إدارتها واستثمارها واستغلالها من خلال أجهزة الوزارة المختلفة والإدارات بالمناطق. وللوزير إسناد إدارة أموال الوقف أو المشروعات الخاصة به للوكيل أو لجهات حكومية أو غير حكومية أو مكاتب استشارية وذلك بأجر أو بدون أجر" (المادة: ٥).

"يعين الوكيل بمعرفة الواقف، ويجوز له اشتراط ذلك لنفسه، أو يتم التعيين بمعرفة الوزارة، وذلك بترشيح وتزكية كتابية من أهالي المنطقة التي تقع في دائرتها أعيان الوقف تقدم لدائرة الأوقاف بالوزارة أو للإدارة بحسب الأحوال، ثم تحال الأوراق بعد موافقة الوزير إلى الكاتب بالعدل المختص لإصدار وكالة شرعية بتعيين الوكيل" (المادة: ٦).

"يحضر على وكيل الوقف التصرف في أموال الأوقاف بالبيع أو إبرام عقود الإجار أو الاستثمار أو أي تصرف آخر ينشئ حقًا عينيًا عليها أو ينقل ملكيتها أو يغيرها أو يعدل فيها أو يؤدي إلى زوالها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة" (المادة: ٧ مكرر).

"تتولى الدائرة مراجعة أعمال الوكيل والنظر في مشروعيتها وحسن إدارته لأعيان الوقف ومحاسبته" (المادة: ٨).

^{١٨٢} وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط وإجراءات عمل وكيل الوقف، اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، الفصل الثالث، ص ١٥-١٦.

"تكون صيانة أعيان الأوقاف من ريعها وفقاً للإجراءات التالية:

١. يقدم الوكيل أو المشرف طلباً كتابياً إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة بحسب الأحوال لإجراء الصيانة المطلوبة لعين الوقف.

٢. يحال الطلب إلى دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة أو قسم المشاريع والخدمات بالإدارة بحسب الأحوال لإجراء المعاينة ورفع تقرير يتضمن بياناً بنوع الصيانة المطلوبة وشروط مواصفات العمل المراد القيام به وتكلفته التقديرية.

٣. يتم التعاقد على إجراء الصيانة مع المقاولين أو أحد المكاتب المتخصصة وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن.

٤. تتولى الدائرة أو الإدارة بحسب الأحوال معاينة أعمال الصيانة التي تمت ورفع تقرير بشأنها لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات المقاولين أو المكاتب المتخصصة. وللوزير أن يكلف دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة أو قسم المشاريع والخدمات بالإدارة القيام بأعمال الصيانة متى كان ذلك ممكناً" (المادة: ٩).

"لا يجوز التعدي على الممتلكات الوقفية أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم، ويتم إزالة التعدي عن طريق البلديات المختصة" (المادة: ٩ مكرر).

❖ ضوابط وإجراءات عمل وكيل الوقف:

"يلتزم وكيل الوقف بما يأتي:

١. تدوين إيرادات ومصروفات الوقف في السجل المعد لذلك.
٢. حفظ جميع المستندات المتعلقة بالوقف من إيرادات ومصروفات كعقود الإيجار والفواتير الدالة على الصرف وغيرها في ملف خاص بذلك.
٣. إجراء التدقيق المحاسبي على أعمال الوقف سنوياً عن طريق مراقب حسابات معتمد إذا تجاوز دخل الوقف السنوي المشمول بوكالته (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني ويكون صرف تكاليف التدقيق المحاسبي سنوياً، أما إن كان دخل الوقف أقل عن (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال سنوياً فتتم المحاسبة بالوزارة أو إدارات ومكاتب الأوقاف والشؤون الدينية بالمحافظات والمناطق.
٤. فتح حساب بنكي في بنك من البنوك المعتمدة في السلطنة، ويقوم بإيداع المبالغ الخاصة بالوقف أولاً بأول وموافاة دائرة الأوقاف بنسخة من كشف الحساب.
٥. إتباع الأنظمة في عمل الصيانة من حيث أخذ عروض أسعار بما لا يقل عن ثلاثة عروض ووضع المواصفات والمقاييس والشروط في هذه العروض.
٦. لا يحق لوكيل الوقف إبرام عقود الاستثمار مباشرة مع المستثمر، وإنما يقوم وكيل الوقف بتقديم رسالة طلب استثمار الوقف إلى المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال مرفق معها كامل خلفيات الموضوع، وتقوم المديرية بدراسة الطلب بالتنسيق مع وكيل الوقف.
٧. لا يجوز لوكيل الوقف أن يستأجر الوقف لنفسه أو يؤجره لأصوله أو فروعه ولو بأجر المثل إلا بإذن المحكمة.
٨. إذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة ما عدا الأراضي فلمدة ثلاث سنوات على الأكثر إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به إذن من المحكمة.
٩. لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن يسير ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية.
١٠. على وكيل الوقف عمل إعلان مزايدة للوقف المراد تأجيره ويكون إرساء المزايدة بناء على العروض المقدمة.

١١. لا يجوز تأجير محلات الأوقاف في نشاط الحلاقة ومحلات التجميل النسائية وخياطة الملابس النسائية وتجهيز العرائس ومستلزمات الأفراح، ويستثنى من هذا تأجير محلات العطور والمقاهي (الوجبات السريعة) دون المطاعم شريطة أن تلتزم بالضوابط الآتية:

- امتناعها عن بيع الدخان وما يشابهه كبيع التبغ.
- خلوها من النساء وشاشات التلفاز.
- بُعدها عن الإعلانات المحرمة كإعلانات البنوك الربوية، أو الإعلانات والصور المنافية للأخلاق.
- التنبه إلى أسماء هذه المحلات بحيث تكون بعيدة عن الأسماء المستنكرة أو الممنوعة شرعاً.
- البُعد بمحلات المقاهي عن مداخل ومخارج المسجد حتى لا تحدث روائحها أذية للمصين.
- أن ينص في العقد بداية على جميع هذه الاشتراطات وعلى حق الوزارة في فسخ العقد وإنهائه في حالة وجود محذور شرعي أو مخالفة الشروط.
- وباستثناء محلات الحلاقة فإنه يجوز تأجير محلات أوقاف المساجد للأنشطة المذكورة أعلاه وبالشروط المتقدم بيانها إذا كانت غير واقعة في نفس مخططات المسجد.

١٢. لا يحق للمستأجر تأجير الوقف لشخص آخر دون علم وكيل الوقف والوزارة^{١٨٣}.

^{١٨٣} وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط وإجراءات عمل وكيل الوقف، ضوابط وإجراءات عمل وكيل الوقف، ص ٢٧- ٢٨.

❖ بعض المواد القانونية من قانون الأوقاف العماني فيما يخص إجراءات إثبات الوقف: ١٨٤

"يكون إثبات الوقف وقفًا للإجراءات التالية:

١. يتقدم طالب الوقف بطلب إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة بحسب الأحوال، طبقًا للنموذج المعد لذلك.
 ٢. تحيل الوزارة الطلب إلى الكاتب بالعدل المختص، أو وزارة الإسكان لإثبات الوقف.
 ٣. تتولى الوزارة مخاطبة وزارة الإسكان لتخطيط أرض الوقف، واستخراج سند ملكية لها.
 ٤. تقوم الوزارة بتسجيل الوقف بعد إثباته في السجل المعد لذلك، وتتولى حفظ سند الملكية.
 ٥. تتولى الوزارة مخاطبة وزارة الإسكان لتسجيل وإثبات الأوقاف التي لم يتم تسجيلها وإثباتها" (المادة: ٢).
- "للاوقاف أن يرجع عن وقفه المضاف بشرط أن يكون ذلك كتابة وبعبارة واضحة صريحة تدل على إدارة الوقف في الرجوع عن الوقف، وتترتب آثار الرجوع من تاريخ إثباته أمام المحكمة المختصة على أن يخطر الوقف الوزارة بذلك" (المادة: ٣).

^{١٨٤} وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط وإجراءات عمل وكيل الوقف، اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، الفصل الثاني، ص ١٤.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف وبيت المال:

في هذا المطلب سيكون الحديث في الفرق بين الوقف وبيت المال من حيث التعريف وبعض الفوارق الجوهرية بينهما؛ لكي يتضح لنا أن هناك فرق كبير بين الوقف وبيت المال، ومعرفة ذلك مهم للغاية.

١. الوقف: هو حبس المال وتسييل الثمرة. أما بيت المال "هو ملك عام للمسلمين تعود عليهم منفعته مع بقاء أصله موقوفاً عن التصرف فيه، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك، وهو نظام مالي موروث حضاري وتاريخي، كما أن مكانته الخاصة وأهميته كبيرة في قلوب العمانيين عبر تاريخهم العريق"^{١٨٥}.

٢. ويتكون بيت المال أو يحتوي على أملاك ثابتة كالعقارات بأنواعها، والأراضي الفضاء، والأراضي الزراعية، وكما هو معلوم من خلال النظر والتتبع في بيوت المال في سلطنة عمان نجد أن أغلبه عبارة عن بساتين النخيل.^{١٨٦}

٣. وأموال الأوقاف ثابتة الأصل وينفق ريعها على ما وقفت لأجله، أما بيت المال فهو مجهول الأرباب إما أنه تغريق من أموال المظالم، وإما أنه راجع من أموال الدولة الإسلامية من عهد الأئمة السابقين، ويعود ريعه لخزينة الدولة وتصرف في مصالحها.^{١٨٧}

٤. أن كلا منهما الوقف وبيت المال يمكن استبداهما بمال آخر أجدى وأنفع بعد أخذ الرخصة من الرأي الشرعي في ذلك الأمر، وأما ما يتعلق بشأن التنازل عنه فإن الوقف لا يمكن التنازل عنه ولو كان ذلك بأمر ولي الأمر، أما الوقف فيمكن التنازل عنه بأمر من ولي الأمر.^{١٨٨}

٥. في أموال الأوقاف يمكن تنصيب شخص لرعاية الأموال وإدارتها والذي يطلق عليه وكيل أو ناظر الوقف، أما ما يخص بيت المال فإنه يمكن تنصيب شخص للإشراف والجبابة فقط ويسمى بالمراقب.^{١٨٩}

والخلاصة: أن بينهما فرقا شاسعا ولا يمكن أن نجمع بينهما أي لا يمكن أن نعتبرهما بمفهوم واحد.

^{١٨٥} البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٣٧.

^{١٨٦} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٣٧.

^{١٨٧} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٣٨.

^{١٨٨} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٣٨.

^{١٨٩} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٣٨.

المبحث الثاني: تنمية الأوقاف واستثمارها ومصارفها الشرعية وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان.

هذا المبحث يتحدث عن تنمية الأوقاف وكيفية استثماراتها، بالإضافة إلى ضوابط هذه الاستثمارات، بعد ذلك يتحدث عن المصارف الشرعية للأوقاف وميزانيتها في سلطنة عمان.

المطلب الأول: تنمية الأوقاف في سلطنة عمان:

في هذا المطلب سيكون الحديث عن تنمية الأوقاف في سلطنة عمان، ولذلك سنقتصر الحديث على الشق الثاني من الهيكل التنظيمي للأوقاف ألا وهي المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال، وبيان أقسامها واختصاصاتها بشكل موجز.

المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال: تختص بإعداد الخطط والمشروعات الكفيلة بتنمية واستثمار أملاك بيت المال والأوقاف بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، إعداد الدراسات وتقييم نتائج تنفيذ مشروعات استثمار بيت المال والأوقاف، ومتابعتها وحل المشاكل التي تعوق التنفيذ السليم لتلك المشروعات.^{١٩٠} وتضم هذه المديرية عدة تقسيمات:

- **قسم التنسيق والمتابعة:** ويختص باستلام وتسجيل المراسلات الواردة فيما بين الدوائر، إجراء الاتصالات المتعلقة بطبيعة العمل، الإعداد للاجتماعات فيما يخص هذه الدائرة، تنظيم أعمال حفظ المراسلات والأوراق والمستندات، توزيع القرارات والتعاميم الصادرة عن رئيس الوحدة، متابعة إنجاز الموضوعات، إعداد تقارير شهرية عن الإنجازات المتعلقة بهذه المديرية.^{١٩١}

^{١٩٠} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢٠.

^{١٩١} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢٠.

▪ **دائرة تنمية أموال الأوقاف:** وتختص بدراسة خطط وأساليب استثمار أملاك الأوقاف، مراجعة ودراسة مشروعات التنمية لاستثمار أموال وعائدات الأوقاف، متابعة تنفيذ الخطط والمشاريع المقررة وتقييم نتائجها.^{١٩٢}

وتضم هذه الدائرة بعض الأقسام:

- قسم الاستثمار العقاري، ويختص بإعداد مشروعات الاستثمار العقاري لأموال الأوقاف وعائداتها، متابعة تنفيذ المشاريع التي أقرتها الوزارة بالنسبة لأموال الأوقاف، تنمية وتطوير استغلال العقارات المبنية لتحقيق أكبر عائد ممكن، اقتراح بيع وشراء العقارات بما يحدد عائد أكبر، البحث عن فرص الاستثمار العقاري لأموال الأوقاف ومراجعة دراسات الجدوى، إعداد السجلات لمشروعات الاستثمار العقاري لأموال وعائدات الأوقاف، اقتراح أفضل أساليب استثمار العقارات الموقوفة وبما يناسب طبيعتها وظروفها.^{١٩٣}

- قسم الاستثمار الزراعي، ويختص بإعداد مشروعات لتنمية واستثمار الأراضي الزراعية الموقوفة، ومتابعة استغلال هذه الأراضي الزراعية، اقتراح بيع أو استبدال أو شراء الأراضي الزراعية، البحث عن فرص الاستثمار المجدية للأراضي والأشجار الموقوفة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو شروطها.^{١٩٤}

- قسم الدراسات والمتابعة، ويختص بدراسة إمكانية استثمار أملاك أموال الأوقاف وتقييم النتائج المحتملة، دراسة المشروعات المقدمة والمطروحة من المواطنين فيما يخص باستثمار أملاك الأوقاف، البحث عن مستثمرين لأموال الأوقاف وجمع كافة المعلومات المالية والاقتصادية بشأنهم، متابعة تنفيذ خطط الوزارة في مشاريع الاستثمارات للأملاك الموقوفة، دراسة أساليب الاستثمار والعمل على تطويرها بحيث تحقق الفائدة المرجوة منها، المشاركة في وضع النظم واللوائح لتنمية واستثمار أموال الأوقاف.^{١٩٥}

^{١٩٢} بتصرف: البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢٠ - ١٢١.

^{١٩٣} بتصرف: البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢١.

^{١٩٤} بتصرف: البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢١ - ١٢٢.

^{١٩٥} بتصرف: البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢٢.

▪ دائرة تنمية أموال بيت المال: وتختص بدراسة خطط استثمار واستغلال وتنمية أموال بيت المال، الالتزام بالخطط واللوائح والقرارات الصادرة من الوزارة بشأن استثمار وتنمية أملاك بيت المال، تنفيذ الخطط والمشاريع المقررة لاستغلال وتنمية أموال بيت المال، تحديد أوجه الاستثمار المتاحة لأموال بيت المال وعرضها على الجهات المختصة بالوزارة، إعداد الدراسات عن أوجه الاستثمار المختلفة لأموال بيت المال وتقسيم النتائج ومتابعة تنفيذها.^{١٩٦}

وتتضمن هذه الدائرة أقسام ثلاثة: قسم الاستثمار العقاري، قسم الاستثمار الزراعي، قسم الدراسات والمتابعة، ولكل من هذه الأقسام لها اختصاصات مشابهة لاختصاصات أقسام دائرة تنمية أموال الأوقاف، إلا أن هذه الأقسام واختصاصاتها متعلقة بتنمية أموال بيت المال وليس بتنمية أموال الأوقاف.^{١٩٧}

^{١٩٦} بتصرف: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢٢-١٢٣.

^{١٩٧} يُنظر: البوسعيدي، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢٣-١٢٤.

▪ **دائرة المحاسبة:** وتختص بتحصيل إيرادات الأوقاف وبيت المال بكافة أنواعها، مراجعة الصرف وتدقيق حسابات الأوقاف وبيت المال، فتح وامسك الدفاتر المالية لقيد الحسابات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأوقاف وبيت المال، اقتراح الموازنة السنوية لأموال وعائدات الأوقاف وبيت المال.^{١٩٨} وتنقسم هذه الدائرة إلى قسمين:

- **قسم محاسبة الأوقاف،** ويختص بتحصيل إيرادات الأملاك الموقوفة، قيد وضبط عائدات أملاك الأوقاف في السجلات المعدة لذلك الأمر، اتخاذ الإجراءات المالية اللازمة وفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك، متابعة الصرف والإنفاق مع إيرادات الأوقاف، مراجعة وتدقيق حسابات الأوقاف بصفة دورية، الإشراف على الحسابات لدى المصارف ومراقبة الصرف، قيد الحسابات ورصدها واقتراح نماذج إيصالات تحصيل الإيرادات، اقتراح الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات ومصروفات رعاية وصيانة الأوقاف.^{١٩٩}
- **قسم محاسبة بيت المال،** ويختص بتحصيل إيرادات بيت المال بكافة أنواعه، الالتزام باللوائح والقرارات التي تنظم عملية تحصيل الإيرادات وقيدتها ورصدها بالسجلات المعدة لذلك الأمر، اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الخاصة ببيت المال بشأن بيع أو استبدال أملاك بيت المال، اقتراح الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات ومصروفات أملاك بيت المال، الإشراف على الحسابات لدى المصارف ومراقبة الصرف.^{٢٠٠}

^{١٩٨} بتصرف: البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢٤.

^{١٩٩} بتصرف: البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢٤ - ١٢٥.

^{٢٠٠} بتصرف: البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٢٥.

المطلب الثاني: الاستثمارات في أموال الأوقاف في سلطنة عمان:

في هذا المطلب سيكون الحديث عن الحكم الشرعي لاستثمار أموال الأوقاف وضوابطه، ومن ثم سيتطرق أحكام قانون الأوقاف العماني فيما يخص باستثمار أموال الأوقاف.

الإسلام حث على التصديق وكل ما يجعل الإنسان يتصدق واستمرار ذلك التصديق لأطول وقت ممكن، لأن ذلك يعود بالنفع على المتصدق وعلى المتصدق له وعلى الأمة الإسلامية جميعاً، حيث جاءت نظرة الإسلام إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية، وأنه خيرٌ إذا جاء من محله ووضع في محله، فمن هذا المنطلق والقصد فإنه يتعين لنا أن نستثمر تلك الأموال وبخاصة الأوقاف لتنميتها بشكل أوسع وأكبر؛ لكي تستمر لوقت أطول فتعود للواقف وللموقوف له وللأمة الإسلامية بالنفع العام، فلذلك استثمارها وتنميتها وتطويرها للأفضل أمر محمود ومرغوب فيه.^{٢٠١}

أما حكم استثمار أموال الأوقاف فقد جاء بالجواز، "ذهب الفقهاء والعلماء المعاصرون إلى جواز استثمار أموال الأوقاف، لأن في ذلك حفظ وبقاء لعطائها، كما فيه تحقيق النفع والفائدة والمصلحة للموقوف، وتأمين تلك الجهة الموقوف عليها، وبالتالي يتحقق التكافل الاجتماعي المقصود من هذه الصدقة الجارية"^{٢٠٢}. واستند هؤلاء الفقهاء على بعض الأدلة التي يستخلص وجه الدلالة منها ويقاس عليها الاستثمار بأموال الأوقاف، قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} البقرة ٢٢٠، فيتضح من ذلك على جواز استثمار أموال الأوقاف.^{٢٠٣}

^{٢٠١} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خيس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٨٩.

^{٢٠٢} البوسعيد، موسى بن خيس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٩٥.

^{٢٠٣} بتصرف: البوسعيد، موسى بن خيس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٩٥.

❖ ضوابط استثمار أموال الأوقاف:

- "ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف من سد الاحتياجات الضرورية للمستحقين أو الجهات التي يوقف عليها، مع مراعاة شروط الواقف المعتبر شرعاً.
- أن يتحقق من الاستثمار لتلك الأموال مصلحة حقيقية رابحة للمستحقين، وذلك بتأمين مورد ناجح ومجدي دائم يحقق المصلحة.
- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة، كالتجارة والصناعة وكالعقود الشرعية المباحة، فلا يجوز استثمار أموال الأوقاف في مجالات محرمة وبأساليب محرمة.
- اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصلها، وإذا ترتب الأمر بتغيير عين الوقف فإنه يلجأ إلى الجهات الشرعية أولاً للنظر في ذلك فيما تراه مناسباً من المصلحة له.
- أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة لإدارة المشروع من أهل الخبرة والكفاءة والأمانة، بخصوص الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا كان محققاً للربح والمصلحة أعتمد لإنشائه.
- أن يعتمد قرار الاستثمار للمشاريع الجهة المتولية للأوقاف كالوزير أو من ينوب عنه"^{٢٠٤}.

^{٢٠٤} البوسعيدى، موسى بن خميس، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ٩٦.

❖ بعض أحكام استثمار الوقف من قانون الوقف العماني: ٢٠٥

"مع عدم الإخلال بشروط الوقف تتولى الوزارة إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه بكافة أوجه الاستثمار بما في ذلك الإيجار، وبما يحقق مصلحة الوقف" (المادة: ٣٤).

"للوزير إنشاء صناديق وقفية، لاستثمار أموال الأوقاف المشمولة بوكالته في مشروعات خيرية، تحدد أهدافها وكيفية إدارتها وكل ما يتعلق بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه" (المادة: ٣٥).

"مع عدم الإخلال بشروط الوقف للوزير أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بغرض استثمارها للمدة التي تقدرها الوزارة بما لا يتجاوز (٢٥) خمسة وعشرين سنة، وبما يتناسب مع حجم وطبيعة المشروع ومصلحة الوقف، وبعد انتهاء مدة الاستثمار تؤول الأرض وما عليها من بناء وغرس أو منشآت ثابتة إلى الوقف، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية" (المادة: ٣٦).

"على من يعمر الوقف بغرض استثماره أن يتخذ الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستغلال مراعيًا في ذلك الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض والغرض الذي أعدت من أجله" (المادة: ٣٧).

٢٠٥ زارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط إجراءات عمل وكيل الوقف، قانون الأوقاف، الفصل

المطلب الثالث: المصارف الشرعية للأوقاف وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان:

في هذا المبحث سيكون محور الحديث عن المصارف الشرعية للأوقاف وميزانية الأوقاف في السلطنة، وسنقتصر الحديث في ذلك على ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف.

❖ ما ورد بشأن المصارف الشرعية للأوقاف في اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف: ٢٠٦

"يتم صرف ريع الأوقاف في الأوجه الآتية:

١. صيانة الأموال الموقوفة والممتلكات الموقوفة لأجلها، وللوزير الاستعانة بريع أوقاف أخرى إذا كانت فائضة عن حاجتها في الصيانة.
 ٢. الأشخاص والجهات المستفيدة من الوقف التي نص عليها الواقف مثل وقف المتعلمين ووقف الأكفان والمقبرة وفطرة شهر رمضان وفطرة عرفة وغيرها من الوقوفات.
 ٣. رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وعمال النظافة ومن في حكمهم" (المادة: ١٠).
- "يتم صرف راتب الإمام والمؤذن وعامل النظافة ومن في حكمهم من ريع وقف المسجد فإن لم يفِ الربيع يتم الصرف من ريع وقف المساجد الأخرى إذا كانت فائضة عن حاجتها، وإن تعذر ذلك يتم الصرف من ريع المباني الموقوفة للصرف على المساجد أو من ريع الأوقاف الخيرية إذا كانت فائضة عن حاجتها. ويتم صرف رواتب المدرسين من ريع وقف المدرسة فإن لم يفِ الربيع يتم الصرف من ريع وقف المدارس الأخرى أو من ريع الأوقاف الخيرية إذا كانت فائضة عن حاجتها" (المادة: ١١)
- "في حال بيع كل أو جزء من أعيان الوقف لاستحالة عمارتها أو إذا أصبح إصلاحها أو الانتفاع بها أو أصبح ريعها لا يفي بمؤناتها فتتبع الإجراءات التالية:
١. يتقدم الوكيل أو المشرف بطلب كتابي إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة موضحاً به جميع الأسباب التي تقتضي بيع الوقف أو جزء منه ويحدد بالطلب نوع المال المراد بيعه ومواصفاته وموقعه وأهميته وكل ما يتعلق به.

٢٠٦ زارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط إجراءات عمل وكيل الوقف، اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، الفصل الرابع، ص ١٦-١٧.

٢. تقوم دائرة الأوقاف أو الإدارة بزيارة العين المراد بيعها وكتابة تقرير شامل عنها، مبيّنًا به الأسباب التي تدعو إلى ضرورة البيع واقتراح العين الأخرى البديلة التي يجب أن تكون ذات منفعة وجدوى اقتصادية.

٣. يعرض هذا التقرير على الشرع الشريف للاستعانة بالرأي الشرعي في ذلك.

٤. يتم عرض هذا التقرير مشفوعًا بالرأي الشرعي على الوزير لاتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن.

٥. تقوم الوزارة بمخاطبة الكاتب بالعدل المختص أو وزارة الإسكان لإنهاء إجراءات البيع.

٦. تقوم الوزارة بشراء عين أخرى بديلة، وإخطار وزارة الإسكان لإصدار سند ملكية للعين المشتراة" (المادة: ١٢).

❖ ما ورد بشأن ميزانية الأوقاف السنوي بالسلطنة في اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف العماني: ٢٠٧

"تبدأ السنة المالية للأوقاف مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. تتولى الدائرة إعداد مشروع ميزانية الأوقاف مع الأخذ بالاعتبار شروط الواقفين والضوابط الشرعية" (المادة: ١٨).

"تتكون ميزانية الأوقاف من:

أولاً: الإيرادات وتشتمل على:

١. الإيجارات المحصلة من المباني والأراضي.

٢. ريع أموال الأوقاف.

٣. المبالغ المتحصلة عن بيع ثمار النخيل والأشجار المثمرة الأخرى.

٤. أية إيرادات أخرى يحددها الوزير.

ثانياً: المصروفات: وتشتمل على:

أ. مصروفات جارية وهي:

١. رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وعمّال النظافة ومن في حكمهم.

٢. مصروفات صيانة أعيان الأوقاف.

٢٠٧ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط إجراءات عمل وكيل الوقف، اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، الفصل السادس، ص ١٩-٢١.

٣. قيمة فواتير الكهرباء لمساعد وممرات مباني الأوقاف.

٤. مصروفات شفط مياه المجاري لمباني الأوقاف.

٥. السلفة النقدية.

٦. أية مصروفات أخرى يحددها الوزير.

ب. مصروفات مستقبلية:

وهي المصروفات المقرر دفعها للمشروعات المراد تنفيذها أو شراء أصول أو استثمارات.

ويجب أن يكون لكل وقف حساب مصرفي وميزانية على استقلال" (المادة: ١٩).

"للوزارة التعاقد مع أحد مكاتب تدقيق الحسابات لإعداد ميزانية الأوقاف على أن يعرض مشروعها مرفقاً به جميع البيانات والمستندات المؤيدة له على الوزير لإقراره" (المادة: ٢٠).

"تتولى الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الميزانية وتلتزم بعدم تجاوز الاعتمادات المرصدة لأي بند من المصروفات أو استخدامه في غير الغرض المخصص له إلا بعد الحصول على موافقة الوزير" (المادة: ٢١).

"يجوز تكوين احتياطي نقدي عن طريق استقطاع نسبة محددة من الإيرادات يحددها الوزير يتم إدراجها في الميزانية تحت حساب خاص لمواجهة ما قد يطرأ من نقص في الإيرادات أو لمواجهة أية مصروفات طارئة وذلك بما لا يخالف شروط الواقفين والضوابط الشرعية" (المادة: ٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى أن أعاني على إتمام هذا البحث وإخراجه في أحسن صورة ممكنة، وقد خرجت منه بعدة نتائج أهمها:

- الوقف من الأمور المندوب إليها في الشريعة الإسلامية وقد تعتبره الأحكام الشرعية الأخرى كالوجوب والإباحة والتحريم والكراهة، وذلك بحسب طبيعة الواقف وفيما أوقف له ذلك الوقف.
- إذا اشتمل عقد الوقف على شرط باطل أو منافي لمقاصد الشرع الحنيف فإنه يبطل الشرط ويصح العقد.
- أوقاف المساجد لا تأتي إلا بصيغة التأييد فقط.
- الوقف كان وجوده من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يزال مستمرًا إلى الوقت الحاضر، فهو مواكب لتطور الزمان، وأيضًا أنه مستمر في انتشاره في أقطار الأرض المختلفة.
- تتنوع أنواع الأوقاف بتعدد أحوال المجتمعات وحاجاتهم وتوجه الواقف نفسه.
- وجود قانون متعلق بأوقاف ينظم سير الإدارة والتنمية والاستثمار لهذه الأوقاف في سلطنة عمان.
- اهتمت السلطنة بإدارة الأوقاف وتعيين الوكلاء وإرشادهم ومحاسبتهم وتوجيههم نحو الأفضل، وأيضًا فيما يخص بتنمية الأوقاف واستثمارها بالطرق المشروعة التي لا تتنافى مع مقاصد الشارع وأحكامه.

أهم التوصيات:

١. اهتمام المجتمعات بشأن الأوقاف.
٢. تكثيف الرقابة على الوكلاء وإدارتهم للأوقاف.
٣. إقامة الدورات وندوات العمل في كيفية إدارة أموال الأوقاف وتنميتها وطرق استثمارها.

المصادر والمراجع

١. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٧/هـ ١٤٠٧).
٢. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (د.ط) (د.ت).
٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط) (د.ت).
٤. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، ضبط وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩١/هـ ١٤١١م).
٥. الحسيني، محمد مرتضى بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).
٦. مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، سلطنة عمان، الطبعة الثانية (١٤٣٢/هـ ٢٠١١م).
٧. ابن الهمام، كمال الدين الحنفي، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (د.ت).
٨. أبو البركات، أحمد الدردير، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت).
٩. الزحيلي، وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٧/هـ ١٩٨٧م).
١٠. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٠٥/هـ ١٩٩٨م).
١١. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥/هـ ١٩٩٤م).
١٢. البهوتي، منصور يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإبرادات**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤/هـ ١٩٩٣م).

١٣. الشوم، محمد قاسم، دراسات في الوقف الإسلامي، دار القبس، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
١٤. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
١٥. الدمشقي، محمد أمين بن محمد بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
١٦. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط) (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (د.ت).
١٨. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).
١٩. منصور يونس إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).
٢٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (د.ط) (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
٢١. أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط) (د.ت).
٢٢. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م).
٢٣. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، (د.ط) (د.ت).
٢٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

٢٥. النيسبوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢٦. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعة جي وعبد البر عباس، دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٢٧. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الطبري لابن كثير، دار التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ).
٢٨. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).
٢٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) (د.ت).
٣٠. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٣١. مصطفى الخن ومصطفى البغاء علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
٣٢. البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٣٣. أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ط) (٢٠٠٢م).
٣٤. بدران، أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط) (د.ت).
٣٥. الخطاب، محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٨٣م).

٣٦. الكلبي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٣٧. الإمام النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٣٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٣٩. أبو يحيى، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط) (د.ت).
٤٠. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٤١. يكن، زهدي، **أحكام الوقف**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
٤٢. ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين، **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٤٣. شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والوقف**، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٤٤. أطفيش، محمد يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٤٥. بن قدامة المقدسي، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، **المغني على مختصر الخرقى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٤٦. العدوي، علي بن أحمد، **حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٤٧. العدوي، علي بن أحمد، **شرح الخرشى على مختصر سيدي خليل**، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٤٨. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وضوابط وإجراءات وكيل

الوقف.

٤٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط) (د.ت).

٥٠. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

٥١. الرحي، خالد بن محمد بن عدي، الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (ق ٤هـ/ ١٢م - ١٠هـ/ ١٨م)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب، تخصص: التاريخ، سلطنة عمان، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، (٢٠١٦م).

٥٢. الخراساني، أبو غانم، المدونة، تحقيق: يحيى بن عبد الله النبهاني وإبراهيم العساكر، الجيل الواعد، سلطنة عمان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٥٣. سلطان بن محمد الحراسي، حقيقة الوقف ومشروعيتها، ندوة الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، جامعة السلطان قابوس، مسقط، (٢٠١٠م)، (د.ط) (د.ت).

٥٤. السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الإستقامة، مسقط، (د.ط) (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٥٥. الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمال، وزارة التراث، سلطنة عمان، الطبعة الثانية (١٩٨٩م).

٥٦. القاسمي، صالح بن ناصر، الأوقاف في سلطنة عمان، إصدار وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية (سابقاً)، سلطنة عمان، (د.ط)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٥٧. الجحافي، سالم بن سليم، الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عمان في عهد السلطان قابوس، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، السنة الجامعية (١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م - ٢٠٠٤م).

٥٨. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة (١٩٨٢م).

٥٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٦٠. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشاد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٦١. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

المقابلات:

١. مقابلة مع الأخ الفاضل صالح بن علي بن سعيد العوفي، مساعد مدير دائرة الأوقاف، بتاريخ ١١/٤/٢٠١٩م، في الساعة ١١:٠٠ ص، في مقر عمله بدائرة الأوقاف.

الجرائد والصحف:

١. جريدة عمان الصادرة بتاريخ الأربعاء ١٧ / ١٢ / ١٩٩٧م.
٢. الجريدة الرسمية، إصدار وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، العدد ٦٤٠ يناير ١٩٩٩م.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية.	الصفحة.
١	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ { البقرة ٢٦٧	٢١
٢	{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا { الكهف ١٠٧ .	٢١
٣	{ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ { آل عمران ٩٢ .	٢٤ و ٢١
٤	{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى { المائدة ٢ .	٢٢
٥	{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ { الممتحنة ٨ .	٣٧
٦	{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ { البقرة ١٩٥ .	٤٣
٧	{ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ { البقرة ٢٧٤ .	٤٤
٨	{ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ { النور ٣٦ .	٥٦
٩	{ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهْتَدِينَ { التوبة ١٨ .	٥٦

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث.	الصفحة
١	ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها....	٢٢
٢	قوله ﷺ : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.	٢٢
٣	قوله ﷺ : مُحْزِقٌ خَيْرٌ يَهُود.	٢٣
٤	قوله ﷺ : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.	٢٣
٥	قوله ﷺ : إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى.	٤٣
٦	قوله ﷺ : لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرّ.	٤٣

فهرس الأعلام

الرقم	العلم أو الشخصية.	الصفحة.
١	عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد البصري. توفي على التقدير بين: ١٧٢هـ - ١٨٠هـ.	٤٨ و ٣٦
٢	أبو المؤرج عمر بن محمد السدوسي. ت: ١٤٥هـ.	٤٨
٣	أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي. ت: ١٤٥هـ.	٤٨
٤	الإمام الوارث بن كعب الخروصي. ت: ١٩٢هـ.	٥٠

فهرس البلدان

الرقم	البلد.	الصفحة.
١	الهجار وستال.	٥٠
٢	زكت بني صبح.	٥٠

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	إهداء.	ب
٢	شكر وعرفان.	ت
٣	ملخص البحث.	ث
٤	المقدمة.	د
٥	الفصل الأول: الوقف الإسلامي تعريفه ومشروعيته وأركانه وفوائده.	٢
٦	المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمه ومشروعيته والحكمة منه.	٣
٧	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.	٣
٨	المطلب الثاني: الوقف وعقود التبرعات.	٦
٩	المطلب الثالث: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.	٨
١٠	المطلب الرابع: حكمة الوقف.	١٢
١١	المبحث الثاني: أنواع الوقف الإسلامي وأركانه وأهميته وفوائده.	١٣
١٢	المطلب الأول: أنواع الوقف الإسلامي.	١٣
١٣	المطلب الثاني: أركان الوقف الإسلامي.	١٨
١٤	المطلب الثالث: فوائد الوقف وأهميته.	٣١
١٥	الفصل الثاني: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره الحضاري في حياة الإنسان وأنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان.	٣٥
١٦	المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان وأثره في الحياة التربوية والاقتصادية والاجتماعية.	٣٦
١٧	المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان.	٣٦
١٨	المطلب الثاني: أثر الوقف في الحياة التربوية في سلطنة عمان.	٤٣

١٩	المطلب الثالث: أثر الوقف في الحياة الاقتصادية في سلطنة عمان.	٤٦
٢٠	المطلب الرابع: أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في سلطنة عمان.	٤٧
٢١	المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عمان وإحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان وبعض الأحكام العامة للوقف في قانون الأوقاف العماني.	٤٨
٢٢	المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عمان.	٤٨
٢٣	المطلب الثاني: إحصائيات الأوقاف في سلطنة عمان.	٥٢
٢٤	المطلب الثالث: بعض أحكام الوقف العامة في قانون الأوقاف العماني.	٥٤
٢٥	الفصل الثالث: إدارة الأوقاف وتنميتها وتمويلها في سلطنة عمان.	٥٨
٢٦	المبحث الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان ووكيل الوقف والفرق بين الوقف وبيت المال.	٥٩
٢٧	المطلب الأول: إدارة الأوقاف في سلطنة عمان.	٥٩
٢٨	المطلب الثاني: وكيل الوقف وطرق إثبات الوقف.	٦٣
٢٩	المطلب الثالث: الفرق بين الوقف وبين بيت المال.	٧٠
٣٠	المبحث الثاني: تنمية الأوقاف واستثمارها ومصارفها الشرعية وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان.	٧١
٣١	المطلب الأول: تنمية الأوقاف في سلطنة عمان.	٧١
٣٢	المطلب الثاني: الاستثمارات في أموال الأوقاف في سلطنة عمان.	٧٥
٣٣	المطلب الثالث: المصارف الشرعية للأوقاف وميزانيتها السنوية في سلطنة عمان.	٧٨
٣٤	الخاتمة.	٨١
٣٥	المصادر والمراجع.	٨٢
٣٦	فهرس الآيات القرآنية.	٨٨
٣٧	فهرس الأحاديث النبوية.	٨٩
٣٨	فهرس الأعلام.	٩٠

٩٠	فهرس البلدان.	٣٩
٩١	فهرس الموضوعات.	٤٠